AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

جون لازارو

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2016/003

حكم

7 نوفمبر 2023

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
The Registrar
LE GREFFIER
ARUSHA TANZANIA
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

الفهرس

الفهرس. i

أولاً. الأطراف ..... **Error! Bookmark not defined.**

ثانياً. موضوع الدعوى 2

أ. الوقائع ..... **Error! Bookmark not defined.**

ب. الانتهاكات المزعومة ..... **Error! Bookmark not defined.**

ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة ..... **Error! Bookmark not defined.**

رابعاً. طلبات الأطراف 5

خامساً. الاختصاص 6

أ. الدفع على الاختصاص الموضوعي للمحكمة 8

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص 10

سادساً. المقبولية 12

أ. الدفع القائم على عدم تقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة 13

ب. الشروط الأخرى للمقبولية 16

سابعاً. الموضوع 17

أ. الانتهاك المزعوم للحق في الحياة 18

ب. الانتهاك المزعوم للحق في المعاملة بكرامة 24

ج. الانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة 26

1. الإخفاق في توفير تمثل قانوني فعال 26

2. الإدانة على أساس أدلة غير كافية 31

3. عدم محاكمة المدعي في غضون فترة زمنية معقولة 36

4. عدم تزويد المدعي بخدمات ترجمة شفوية خلال المحاكمة 36

ثامناً. جبر الضرر 41

أ. جبر الأضرار المالية 43

1. الضرر المادي 43

2. الضرر المعنوي الذي عانى منه المدعي 44

ب. جبر الأضرار غير المالية 46

1. طلب الافراج عن المدعي 46

2. ضمانات عدم التكرار 48

3. نشر الحكم 49

تاسعاً. مصاريف الدعوى 49

عاشرا. المنطوق 50

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو، نائب الرئيس؛ والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينغي، والقاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي بليز تشيكايا، والقاضية إستيلا إ. أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، والقاضي دينيس د. أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة[1] (المشار إليه فيما يلي باسم " النظام الداخلي")، تنحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة المواطنة التنزانية، عن نظر هذه القضية.

قضية:

جون لازارو

ممثلاً من طرف:

المحامي أكيليوس روموارد من نقابة محامي شرق أفريقيا.

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف:

1. الدكتور بونيفاس ناليا لوهيندي، النائب العام، ديوان النائب العام؛
2. السيدة سارة دنكان موايبوبو، نائبة المحامي العام، مكتب النائب العام؛
3. السيد السفير بركة لوفاندا، رئيس الإدارة القانونية، وزارة الخارجية وشؤون شرق أفريقيا والتعاون الإقليمي والدولي.
4. السيدة إنكاسوري ساراكيكيا، مساعدة مدير حقوق الإنسان، نائب عام رئيسي، وزارة العدل والشؤون الدستورية، ديوان النائب العام؛
5. ريتشارد ج. كيلانغا، كبير محامي الدولة، وزارة العدل والشؤون الدستورية، ديوان النائب العام؛
6. السيد إليشا سوكا، مسؤول في السلك الدبلوماسي، وزارة الخارجية وشؤون شرق أفريقيا والتعاون الإقليمي والدولي.

بعد المداولات،

تصدر الحكم التالي:

[1] المادة 8 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010

أولاً. الأطراف

1. جون لازارو (المشار إليه فيما يلي باسم "المدعي") هو مواطن تنزاني كان، وقت تقديم عريض الدعوى، مسجونا في سجن بوتيمبا المركزي في موانزا – تنزانيا. كان المدعي قد أدين بالقتل وحكم عليه بالإعدام في 6 أغسطس 2010 وينتظر حاليا تنفيذ حكم الإعدام. ويدعي حدوث انتهاك لحقوقه أثناء الإجراءات أمام المحاكم المحلية.

2. تم تقديم عريضة تحريك اجراءات الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وانضمت للبروتوكول في 10 فبراير 2006. وأودعت في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول الذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة في تلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها، لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، صكاً يسحب إعلانها المودع بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول. وقد قررت المحكمة أن الانسحاب ليس له تأثير على القضايا قيد النظر والقضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول السحب حيز التنفيذ، كونها فترة سنة واحدة (1) بعد الإيداع، أي في 22 نوفمبر 2020.[2]

ثانياً. الموضوع

أ. الوقائع

3. يتبين من الملف أنه في ليلة 31 أغسطس 2003 في قرية بيشيشي بمقاطعة كاراغوي، اقتحم المدعي وأربعة آخرون منزل جاره كليمانس مباسا، وقيدوه وكمموا زوجته عندما حاولت دق ناقوس الخطر. وقد أجبروهما على إعطائهم مالا من عائدات البن الذي باعوه مؤخرا. بعد ذلك، وعندما أدركوا أن السيد مباسا قد تعرف عليهم، قتله المدعي بادخال سيف في فمه وجره عبر الغرفة للتأكد من وفاته.

4. ثم حولت العصابة انتباهها نحو زوجة المتوفى، مطالبين بمزيد من المال من عائدات البن. فقاموا بجرح بطنها وكتفيها بساطور وربطوا حبلا حول رقبتها، فوجهتهم إلى المطبخ، حيث وجدوا بقية المال. تظاهرت بأنها ميتة وهم يضربونها، ثم قامت العصابة بالفرار من مسرح الجريمة. وعندها، ركضت زوجة المتوفى إلى الخارج وأطلقت إنذارا جذب الجيران لإنقاذها. وقد ألقي القبض على

[2] *أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2015/004، حكم بتاريخ 26 يونيو 2020 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 38.*

المدعي في اليوم نفسه واتهم بعد ذلك بالاشتراك مع شقيقه إيفاريستو لازارو بارتكاب جريمة القتل. ودفع الشقيقان ببراءتهما. كما ألقي القبض على المشتبه به الثالث، عزرا فيليكس، ولكن لم توجه إليه تهمة، وفشلت الشرطة في تعقب المشتبه بهما الرابع والخامس.

5. في 10 نوفمبر 2004، مثل المدعي والمتهمون الآخرون أمام المحكمة العليا التنزانية في كاراغوي للرد على التهم. بدأت المحاكمة في المحكمة العليا في بوكوبا في 22 يوليو 2010 وبعد محاكمة داخل محاكمة، أعلن أن أقوال إيفاريستو لازارو التي أدلى بها خارج نطاق القضاء مقبولة وقدمت كدليل.

6. واختتمت المحاكمة الرئيسية في 6 أغسطس 2010، حيث أدين المدعي بارتكاب جريمة القتل وحكم عليه بالإعدام شنقا ولكن تمت تبرئة شريكه في الاتهام إيفاريستو لازارو. في 12 أغسطس 2010، قدم المدعي استئنافا إلى محكمة الاستئناف، والذي تم نظره في 25 نوفمبر 2011، ورفض في 28 نوفمبر 2011 لعدم وجود أساس موضوعي.

ب. الانتهاكات المزعومة

7. يزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقه التي يحميها الميثاق، وعلى وجه التحديد:

أ. المادة 3 المتعلقة بالحق في المساواة في الحماية التي يكفلها القانون نتيجة لعدم قيامها بما يلي:

1. توفير مترجم فوري أثناء المحاكمات، وهو ما يرقى إلى التمييز على أساس اللغة؛
2. التمثيل القانوني الفعال على أساس "حالة الملكية"

ب. المادة 4 المتعلقة بالحق في الحياة نتيجة لما يلي:

1. فرض عقوبة الإعدام الإلزامية دون النظر في ظروف الجاني؛
2. فرض عقوبة الإعدام خارج فئة القضايا التي يمكن تطبيقها عليها؛ و
3. فرض عقوبة الإعدام دون محاكمة عادلة

ج. المادة 5 المتعلقة بالحق في المعاملة الكريمة نتيجة:

1. فرض عقوبة الإعدام شنقا.

د. المادة 6 المتعلقة بالحق في الحرية نتيجة لما يلي:

1. الاحتجاز التعسفي للمدعي

هـ. المادة 7 المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة نتيجة لفشلها في:

1. توفير تمثيل قانوني فعال؛
2. توفير التمثيل القانوني في جميع مراحل الإجراءات المحلية؛
3. توفير مترجم فوري؛
4. التشاور بشكل مناسب مع محاميه استعدادا للمحاكمة واستدعاء شهود الدفاع الرئيسيين؛
5. إدانته باستخدام أدلة غير كافية وذات مصداقية؛ و
6. محاكمته في غضون فترة زمنية معقولة بين اعتقاله ومحاكمته.

ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة

8. تم تقديم عريضة الدعوى في 4 يناير 2016، وأحيلت إلى الدولة المدعى عليها في 25 يناير 2016.

9. أودعت الدولة المدعى عليها ردها في 11 يوليو 2016 وقدم المدعي تعقيبه على رد الدولة المدعى عليها في 25 يوليو 2016.

10. في 18 مارس 2016، أصدرت المحكمة أمرا من تلقاء نفسها باتخاذ تدابير مؤقتة أمرت فيه الدولة المدعى عليها بوقف تنفيذ الحكم ريثما يبت في عريضة الدعوى.

11. اختتمت المرافعات في 8 مارس 2018 وأخطرت الأطراف على النحو الواجب.

12. في 16 مايو 2018، قبلت المحكمة عرضا من عيادة القانون الدولي لحقوق الإنسان بجامعة كورنيل لتزويد المدعي بتمثيل قانوني مجاني، رهنا بتقديم توكيل رسمي أو إشارة إلى القبول من قبل المدعي.

13. في 17 سبتمبر 2018، عينت الجامعة المحامي جبرا كامبولي لتمثيل المدعي. وفي 5 ديسمبر 2018، قدم المحامي طلبا لتعديل عريضة الدعوى الأصلي وتقديم أدلة إضافية أرفقها بعريضة الدعوى. ووافقت المحكمة على عريضة الدعوى بأمر مؤرخ في 13 فبراير 2020 وأحيلت المذكرات المعدلة إلى الدولة المدعى عليها في نفس التاريخ.

14. في 9 أبريل 2021، أبلغت الجامعة المحكمة أنه سيتم استبدال المحامي جيبرا كامبولي بالمحامي أكيل روموارد من نقابة محامي شرق إفريقيا.

15. قدم المدعي مذكرات بشأن التعويضات في غضون الوقت الذي حددته المحكمة. وعلى الرغم من التمديدات الزمنية العديدة، لم تقدم الدولة المدعى عليها ردها على عريضة الدعوى المعدل وعلى التعويضات.

16. اختتمت المرافعات في 14 سبتمبر 2021 وأخطرت الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

17. يدعو المدعي المحكمة إلى:

أ. أن تعلن الدولة المدعى عليها أنها انتهكت حقوق المدعي المنصوص عليها في المواد 3 و4 و5 و6 و7 من الميثاق الأفريقي وإعلان قبول عريضة الدعوى؛
ب. إصدار الأوامر المناسبة لمعالجة انتهاكات حقوق المدعي المحمية بموجب الميثاق؛
ج. إلغاء عقوبة الإعدام المفروضة على المدعي وإبعاده عن جناح المحكوم عليهم بالإعدام؛
د. تعديل قانون العقوبات والتشريعات ذات الصلة المتعلقة بعقوبة الإعدام لجعلها متوافقة مع المادة 4 من الميثاق الأفريقي؛
هـ. إطلاق سراح المدعي من السجن؛ و
و. أمر الدولة المدعى عليها بدفع التعويضات حسبما تراه مناسبا.

18. تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى:

1) أن تقضي بأنها لم تنتهك المادة 13 (6) (أ) و107 (2) من دستورها؛

2) أن تقضي بأنها لم تنتهك المواد 3 (2) و7 (1) (ج) و(د) من الميثاق الأفريقي؛

3) أن تقضي بأن الادعاء قد أثبت التهم بما لا يدع مجالا للشك المعقول؛

4) تقضي بأن إدانة المدعي استندت إلى أدلة محكمة وذات مصداقية؛

5) أن الإجراءات في الجلسة الجنائية الأصلية رقم 88 لسنة 2004 والاستئناف الجنائي رقم 230 لسنة 2010 قد تمت وفقا للقوانين والإجراءات المنظمة؛

6) أن تقضي بأن الحكم الصادر بحق المتهم كان متوافقا مع القانون؛

7) أن قرار المحكمة العليا لم يستند إلى بعض التضليل الخطير بشأن نقطة قانونية؛

8) أن تقضي بأن محكمة الاستئناف غير متحيزة لإجراء مراجعة لحكمها؛

9) الأمر بعدم منح أي تعويض لصالح المدعي؛

10) تأمر المدعي بتحمل تكاليف الدعوى

خامساً. الاختصاص

19. تنص المادة 3 من البروتوكول على ما يلي:

1. يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية
2. في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

20. وتلاحظ المحكمة كذلك أنه وفقاً للمادة 49، الفقرة (1) من النظام الداخلي للمحكمة، " تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها وفي قبول طلب تحريك الدعوى وفقا للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي."[3]

21. في هذه القضية، تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير دفوعا أولية بشأن الاختصاص الموضوعي للمحكمة. ولذلك ستنظر المحكمة في هذه الدفوع قبل النظر في الجوانب الأخرى للاختصاص، إذا لزم الأمر.

[3] المادة 39 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010.

أ. الدفع على الاختصاص الموضوعي للمحكمة

22. تثير الدولة المدعى عليها اعتراضا على الاختصاص الموضوعي للمحكمة لتقييم الأدلة المقدمة أثناء محاكمة المدعي واستئنافه.

23. تدفع الدولة المدعى عليها بأن المحكمة ليس لها اختصاص الحكم كمحكمة استئناف، ومن ثم فهي تفتقر إلى الاختصاص للبت في المسألة.

24. وعلاوة على ذلك، تؤكد الدولة المدعى عليها أن المحكمة ليس لها اختصاص إلغاء إدانة المدعي والحكم الصادر بحقه، حيث أيدت محكمة الاستئناف، وهي أعلى محاكمها، كلا الأمرين. وعلاوة على ذلك، تزعم الدولة المدعى عليها أن المحكمة لا تملك سلطة الأمر بالإفراج عن المدعي من السجن.

*

25. يؤكد المدعي أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة يمتد ليشمل جميع القضايا والمنازعات المعروضة عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق والبروتوكول وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي صدقت عليها الدولة المعنية. ويجادل المدعي، مستشهدا بقضية إيسياغا ضد تنزانيا، بأن المحكمة تمارس اختصاصها على عريضة الدعو ما دام موضوعها ينطوي على انتهاكات مزعومة للحقوق التي يحميها الميثاق أو أي صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان صدقت عليها الدولة المدعى عليها.

26. يؤكد المدعي أن موضوع الدعوى يتعلق بانتهاكات مزعومة لحقوق يحميها الميثاق، وهي المواد 3 و4 و5 و6 و7، وعلى هذا النحو، فإن هذه المحكمة لها اختصاص موضوعي للنظر في المسألة.

***

27. تذكر المحكمة أنه بموجب المادة 3 (1) من البروتوكول، لها اختصاص النظر في "جميع القضايا والمنازعات المعروضة عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق والبروتوكول وأي صك آخر ذي صلة من صكوك حقوق الإنسان صدقت عليها الدول المعنية".[4]

[4] انظر، على سبيل المثال، *قضية تشيوسي ضد تنزانيا*، (حكم)، *الفقرات* 37–39 أعلاه. *كاليبي إليساميحي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (حكم) (26 يونيو 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 265, الفقرة 18، *غوزبير هينيكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/056، الحكم الصادر في 10 يناير 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرات 38–40.

28. وتؤكد المحكمة مجددا سوابقها القضائية الراسخة التي تفيد بأنه على الرغم من أنها ليست هيئة استئناف فيما يتعلق بقرارات المحاكم الوطنية،5 فإن هذا لا يمنعها من النظر في إجراءات المحاكم المذكورة من أجل تحديد ما إذا كانت قد أجريت وفقا للمعايير المنصوص عليها في الميثاق أو أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صدقت عليها الدولة المعنية".6 وعلى هذا النحو، لن تنعقد المحكمة في القضية الحالية، كمحكمة استئناف إذا كانت ستنظر في المزاعم التي قدمها المدعي لمجرد أنها تتعلق بتقييم مسائل الأدلة. وبناء على ذلك، ترفض دفوع الدولة المدعى عليها في هذا الصدد.

29. وفيما يتعلق بالدفع بإلغاء إدانة المدعي والحكم الصادر ضده والأمر بالإفراج عنه، تكرر المحكمة أنه عملا بالمادة 27 (1) من البروتوكول، فإنها مخولة بإصدار الأوامر المناسبة بشأن التعويضات إذا وجدت انتهاكا للحقوق التي يكفلها الميثاق أو أي صك صدقت عليه الدولة المدعى عليها. وعلاوة على ذلك، يجوز للمحكمة إصدار أمر بالإفراج كإجراء للرد، حيثما تجد أن المدعي قد أظهر ظروفا محددة ومقنعة تبرر مثل هذا الأمر.7 وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن إصدار أمر بالإفراج في حالة استيفاء الشروط يدخل في نطاق اختصاصها تماما.

30. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها وتقرر أن لها اختصاصا موضوعياً للنظر في هذه الدعوى.

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص

31. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لا تطعن في اختصاصها الشخصي والزمني والإقليمي. ومع ذلك، تمشيا مع المادة 49 (1) من النظام الداخلي8 يجب أن تقتنع المحكمة بأن جميع جوانب اختصاصها قد تم الوفاء بها قبل مواصلة نظر المسألة.

---

[5] *إرنست فرانسيس متينغوي ضد جمهورية ملاوي* (الاختصاص) (15 مارس 2013) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 190, الفقرة 14.

[6] *متينغوي ضد ملاوي*، *المرجع نفسه*؛ *كينيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (28 مارس 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 48, الفقرة 26، *أرماند غويهي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 477, الفقرة 33، *نغوزا فايكنغ (بابو سيا) وجونسون نغوزا (بابي كوتشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (23 مارس 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 287, الفقرة 35.

[7] انظر *جيبو أمير المعروف باسم موسى وسعيدي علي المعروف باسم مانغايا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص، المجلد 654, الفقرة 97، *إليسامهي ضد تنزانيا* ، *الفقرة* 112 أعلاه؛ *وميناني إيفاريست ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (21 سبتمبر 2018) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص، المجلد 402, الفقرة 82.

[8] االمادة 39 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو2010.

32. فيما يتعلق باختصاصها الشخصي، تذكر المحكمة، كما هو مبين في الفقرة 2 من الحكم، بأن الدولة المدعى عليها طرف في البروتوكول وأودعت الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي. وفي وقت لاحق، في 21 نوفمبر 2019، أودعت صكا يسحب إعلانها. تذكر المحكمة بسوابقها القضائية التي تفيد بأن سحب الإعلان لا ينطبق بأثر رجعي ولا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد اثني عشر (12) شهرا من إيداع إشعار هذا السحب، في هذه الحالة، في 22 نوفمبر 9.2020 وبما أن هذه العريضة قد قدمت قبل أن تودع الدولة المدعى عليها إخطارها بالانسحاب، فإنها لا تتأثر به. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن لها اختصاصا شخصيا.

33. فيما يتعلق باختصاصها الزمني، تلاحظ المحكمة أن جميع الانتهاكات التي يدعيها المدعي تستند إلى إجراءات ناشئة عن قرار حكمي المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف الصادرين في 6 أغسطس 2010 و28 نوفمبر 2011، على التوالي، أي بعد أن صدقت الدولة المدعى عليها على الميثاق والبروتوكول، وأودعت الإعلان. وعلاوة على ذلك، فإن الانتهاكات المزعومة مستمرة بطبيعتها لأن المدعي لا يزال مدانا على أساس ما يعتبره إجراء غير عادل. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن لها اختصاصا زمنيا للنظر في هذه الدعوى.

34. وفيما يتعلق باختصاصها الإقليمي، تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات التي يدعيها المدعي حدثت داخل إقليم الدولة المدعى عليها. وفي ظل هذه الظروف، تقرر المحكمة أن اختصاصها الإقليمي قائم.

35. في ضوء كل ما سبق، تقرر المحكمة أن لها اختصاص البت في القضية الحالية.

سادساً. المقبولية

36. وفقاً للمادة 6 (2) من البروتوكول، " تقرر المحكمة بشأن إستيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق".

[9] *قضية شوسي ضد تنزانيا* (حكم)، *الفقرات* 35-39 أعلاه.

37. وعملاً بالمادة 50 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، " تتحقق المحكمة من مقبولية الدعوى المرفوعة أمامها وفقًا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وأحكام هذا النظام الداخلي".

38. تنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، التي تعيد من حيث جوهرها ذكر أحكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

يجب أن تستوفي عريضة الدعوبات المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

أ. تحديد هوية المدعي بغض النظر عن طلبه والاحتفاظ بسرية هويته؛
ب. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛
ج. الا يحتوي على أي الفاظ مهينة أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.
د. الا يستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛
هـ. أن يقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعي؛
و. أن يقدم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء اليها؛
ز. الا يتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أوأحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

39. تثير الدولة المدعى عليها دفعاً على مقبولية العريضة على أساس أن المدعي لم يقدم العريضة أمام هذه المحكمة في غضون فترة زمنية معقولة. ستنظر المحكمة أولا في هذا الدفع قبل النظر في شروط المقبولية الأخرى، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع القائم على عدم تقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة

40. تؤكد الدولة المدعى عليها أن قرار محكمة الاستئناف صدر في 28 نوفمبر 2011، في حين أن عريضة الدعوى قدمت إلى هذه المحكمة في 7 يناير 2016، أي بعد 4 سنوات وشهر واحد و10 أيام. وعلى هذا النحو، تدعي الدولة المدعى عليها أن العريضة لم تقدم في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ومن ثم ينبغي شطبها.

41. تدفع الدولة المدعى عليها كذلك بأن المادة 40(6) لا تنص على ما يشكل وقتا معقولاً أو تعرفه أو تحدده كمياً، غير أن "الفترة المحددة في الميثاق" هي ستة أشهر وفقا لتطور الاجتهاد القانوني الدولي لحقوق الإنسان". واستنادا إلى قضية مايكل ماجورو ضد زمبابوي، تؤكد الدولة المدعى عليها أن المدعي لم يظهر أي أسباب مقنعة منعته من تقديم العريضة في غضون ستة أشهر، وهو ما يعتبر مهلة زمنية معقولة. وتعتقد أنه يتعين استيفاء شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 40 (5) و(6) من النظام الداخلي للمحكمة، بحيث ينبغي إعلان هذه العريضة غير مقبولة ورفضها مع تحميل المدعي التكاليف.

*

42. يورد المدعي أن المادة 40 (6) لا تنص على مهلة زمنية محددة لتقديم طلب تحريك اجراءات الدعوى أمام المحكمة وأن المحكمة رأت أن معقولية الوقت يتم تحديده على أساس كل حالة على حدة. ومع ذلك، يؤكد أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية لأن قضيته نظرت فيها المحكمة العليا ثم نظرت فيها محكمة الاستئناف، وهي أعلى محكمة في البلد.

43. وفي هذا الصدد، يستشهد المدعي بالاجتهاد القضائي للمحكمة في قضية نوربرت زونغو وآخرين ضد بوركينا فاسو، حيث اعتبرت المحكمة أن اللجوء إلي المحكمة بعد أكثر من ثلاث سنوات أمر معقول. وعلاوة على ذلك، يؤكد أنه في يناير 2012 10، أثناء سجنه في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، قدم "إشعاره بطلب المراجعة" وانتظر بصبر أن تنظر المحكمة في طلبه لمراجعة القرار.[11]

44. يؤكد المدعي أيضا أنه بحلول 10 ديسمبر 2015، بعد الانتظار لأكثر من 4 سنوات دون إحراز أي تقدم، لم يعد بإمكانه الانتظار، وبالتالي لم يكن أمامه خيار سوى رفع هذه الدعوى. ويدفع المدعي كذلك بأن الوقت الذي استغرقه لتقديم هذه العريضة أمام هذه المحكمة كان بسبب سلوك الدولة المدعى عليها وليس سلوكه. ويستشهد بقرار المحكمة في قضية أرماند غيهي ضد تنزانيا، حيث رأت أن الوقت الذي استغرقه المدعي لتقديم العريضة كان معقولا.

45. ويخلص إلى أن الوقت الذي استغرقه للجوء إلى المحكمة لا يمكن اعتباره غير معقول. ويدفع المدعي أيضا بأنه عندما قدم العريضة إلى هذه المحكمة، لم يكن ممثلاً ولم يكن لديه أي مؤهل قانوني أو معرفة بقواعد المحكمة، ولكنه ببساطة بذل قصارى جهده لمباشرة الإجراءات والتعبير عن سبب انتهاك حقوقه.

***

[10] لم يورد التاريخ المحدد.

[11] لم يقدم المدعي نسخة من "إشعار طلب المراجعة" المذكور.

46. تلاحظ المحكمة أنه لا الميثاق ولا النظام الداخلي يحددان وقتاً معيناً يجب أن تقدم فيه العرائض، بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية. تنص المادة 56 (6) من الميثاق والمادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي على أنه يجب تقديم عرائض تحريك اجراءات الدعاوى "... في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة باعتباره بداية المهلة الزمنية التي ستنظر فيها في المسألة".

47. قضت المحكمة في وقت سابق بأن "... معقولية الإطار الزمني لرفع عرائض الدعاوى تتوقف على الظروف المحددة للقضية وينبغي تحديدها على أساس كل حالة على حدة".12 وتشمل بعض الظروف التي أخذتها المحكمة في الاعتبار ما يلي: المدة الزمنية لإجراءات التقاضي في المحاكم المحلية؛ والمدة التي تقضيها المحكمة في المحاكم المحلية؛.13 السجن والعوز والأمية واستخدام سبل الانتصاف غير العادية.14 ومع ذلك، يجب إثبات هذه الظروف. وكما أشارت المحكمة من قبل، حتى بالنسبة للمتقاضين العاديين أو المسجونين أو المعوزين، هناك واجب لإثبات كيف منعتهم حالتهم الشخصية من تقديم عرائضهم في غضون فترة زمنية معقولة.15

48. تلاحظ المحكمة من الملف أن المدعي استنفد سبل الانتصاف المحلية في 28 نوفمبر 2011، عندما رفضت محكمة الاستئناف طعنه بالاستئناف لعدم الموضوع. ويذكر المدعي دون تقديم أي دليل أنه قدم "إشعارا بطلب مراجعة" قرار محكمة الاستئناف إلى نفس المحكمة بعد شهرين. ثم قدم عريضته أمام هذه المحكمة في 4 يناير 2016. لذلك، يتعين على المحكمة تقييم ما إذا كانت الفترة الممتدة ما بين 28 نوفمبر 2011 و4 يناير 2016، عندما لجأ المدعي إلى هذه المحكمة، أي أربع (4) سنوات وشهر واحد (1) وسبعة (7) أيام، مدة معقولة وفق المادة 56 (6) من الميثاق والمادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي.

---

[12] *ورثة الرجل نوربرت زونغو عبد الله نيكيما المعروف باسم أبلاس وإرنست زونغو وبليز إيبودو ضد جمهورية بوركينا فاسو* (الموضوع) (24 يونيو2014) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 219، الفقرة 92. انظر أيضا *قضية أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر 2015) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 465، الفقرة 73.

[13] *إرنست كاقررت ا، وولفريد ميلينغا، وأحمد كابونغا، وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/002، الحكم الصادر في 30 سبتمبر 2021 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 65.

[14] *غيهي ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة* 56، ويريما وانغوكو ويريما وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (7 ديسمبر2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص520, الفقرة *49*، ألفريد أغبيسي ويومي ضد جمهورية غانا (الموضوع وجبر الضرر) (28 يونيو2019) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية ، *المجلد الثالث، ص* 235, الفقرات 83-86.

[15] *هاميسي ماشيشانغا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/024، الحكم الصادر في 1 ديسمبر2022 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 67.

49. يتضح من القضية الحالية، التي تشبه القضايا السابقة التي فصلت16 فيها المحكمة، أن المدعي سجين محكوم عليه بالإعدام، رهن الاحتجاز، مقيد في تحركاته مع إمكانية وصول محدودة إلى المعلومات وغير مدرك لإجراءات المحكمة. ويؤكد أيضا أنه حاول استخدام إجراء المراجعة قبل اللجوء إلى المحكمة دون تقديم دليل على ذلك. وعلى أي حال، فقد رأت هذه المحكمة أنه لا ينبغي معاقبة المدعي الذي يلجأ لاستخدام إجراء المراجعة، حتى لو كان تدبيراً غير عادي، على ممارسته.17 وعلاوة على ذلك، رأت المحكمة في قضية أومالو موسى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة18 أن تقديم طلب مراجعة حكم محكمة الاستئناف أمر لا أهمية له في تحديد مدى معقولية الوقت الذي يستغرقه المدعي لتقديم عريضته أمام هذه المحكمة.

50. في ظل هذه الظروف، تخلص المحكمة إلى أن فترة أربع (4) سنوات وشهر واحد (1) وسبعة (7) أيام التي استغرقها المدعي لتقديم عريضته معقولة بالمعنى المقصود في المادة 56 (6) من الميثاق والمادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي.

51. في ضوء ما سبق، ترفض المحكمة دفوع الدولة المدعى عليها على مقبولية العريضة دفعاً بعدم تقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة.

ب. الشروط الأخرى للمقبولية

52. تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد أي خلاف بشأن الامتثال للشروط المنصوص عليها في المادة 50 (2) (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ز) من النظام الداخلي. ومع ذلك، يجب عليها أن تقتنع بأن هذه الشروط قد استوفيت.

53. من السجلات الموجودة في الملف، تلاحظ المحكمة أن مقدم عريضة الدعوى قد تم تحديده بوضوح بالاسم، تنفيذا لنص المادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي.

---

[16] سبق للمحكمة أن قررت أن أربع (4) سنوات وتسعة (9) أشهر وثلاثة وعشرين (23) يوما وأربع (4) سنوات وثمانية (8) أشهر وثلاثين (30) يوما وأربع (4) سنوات وشهرين (2) وثلاثة وعشرين (23) يوما وأربعة (4) سنوات وستة وثلاثين (36) يوما ، التي أخذها مقدمو العرائض العاديون والمعوزون والمسجونون لتقديم طلباتهم كانت معقولة.

[17] *ويريما وانغوكو ضد تنزانيا (الموضوع)*، الفقرة 49، ألفريد أغبيسي ويومي ضد جمهورية غانا، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *القضية رقم 2017/001، الحكم الصادر في 28 يونيو2019 (الموضوع)*، الفقرات 83-86.

[18] *أومالو موسى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/031، الحكم الصادر في 13 يونيو2023 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرات 47-48.

54. تلاحظ المحكمة أن مطالبات المدعي تسعى إلى حماية حقوقه المكفولة بموجب الميثاق. وتلاحظ كذلك أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي على النحو المنصوص عليه في المادة 3 (ح) منه هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. وعلاوة على ذلك، لا يوجد في الملف ما يشير إلى أن عريضة الدعوى لا تتوافق مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، وبالتالي، فإن عريضة الدعوى تفي بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي.

55. اللغة المستخدمة في عريضة الدعوى لا تحط من قدر الدولة المدعى عليها أو مؤسساتها أو تهينها، تنفيذا لنص المادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي.

56. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ المحكمة أن استئناف المدعي أمام محكمة الاستئناف، وهي أعلى جهاز قضائي في الدولة المدعى عليها، قد تم البت فيه عندما أصدرت تلك المحكمة حكمها في 28 نوفمبر 2011. وفي ضوء ذلك، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها أتيحت لها الفرصة لمعالجة الانتهاكات التي يزعم أنها ناشئة عن محاكمة مقدم عريضة الدعوى واستئنافه.

57. وتلاحظ المحكمة أن عريضة الدعوى لا تستند حصرا إلى الأخبار المنشورة عبر وسائط الإعلام لأنها تستند إلى وثائق قانونية، تنفيذا للمادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي.

58. وعلاوة على ذلك، لا تتعلق عريضة الدعوى بقضية تمت تسويتها بالفعل من قبل الأطراف وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد الأفريقي تنفيذا للمادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي.

59. وعليه، ترى المحكمة أن جميع شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 50 (2) من النظام الداخلي قد استوفيت وتعلن قبول عريضة الدعوى.

سابعاً. الموضوع

60. فيما يتعلق بأسس الموضوع، يزعم المدعي انتهاك حقوقه المحمية في الميثاق، وهي: المادة 3 (1) (2) بشأن الحق في الحماية المتساوية للقانون؛ المادة 4 بشأن الحق في الحياة؛ المادة 5 بشأن الحق في الكرامة؛ المادة 6 بشأن الحق في الحرية؛ والمادة 7 من الميثاق بشأن الحق في محاكمة عادلة.

61. تلاحظ المحكمة أن مقدم عريضة الدعوى يدعي حدوث انتهاكات مماثلة تندرج تحت المادتين 3 و7 من الميثاق، والتي تتعلق بفشل الدولة المدعى عليها في توفير خدمات الترجمة الشفوية، والتمثيل القانوني الفعال، وضمان حقوق الاحتجاز السابق للمحاكمة والحق في التقاضي في غضون فترة زمنية معقولة. وسيتم النظر في هذه المسائل معا في إطار الانتهاك المزعوم للمادة 7 بشأن الحق في محاكمة عادلة.

62. ولذلك ستنظر المحكمة في الادعاءات، بدءا بالادعاءات المقدمة بموجب المادة 4. وكما ذكر أعلاه، ستنظر في الانتهاكات المزعومة بموجب المادة 3 وفق المادة 7.

أ. الانتهاك المزعوم للحق في الحياة

63. يزعم المدعي مستشهدا بالمادة 4 من الميثاق، أن لكل إنسان الحق في احترام حياته وسلامة شخصه ولا يجوز حرمانه بشكل تعسفي من هذا الحق. ويدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في الحياة، وذلك من خلال:

1. فرض عقوبة الإعدام الإلزامية دون النظر في ظروف الجاني والجريمة؛
2. فرض عقوبة الإعدام خارج فئة الحالات التي يمكن تطبيقها عليها بشكل قانوني؛ و
3. فرض عقوبة الإعدام دون محاكمة عادلة.

64. فبالنسبة للإدعاء الأول، يؤكد المدعي أن الدولة المدعى عليها فرضت عقوبة الإعدام الإلزامية، التي تنتهك المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 6 من الميثاق. ويزعم أن عقوبة الإعدام الإلزامية تقضي على فرضية الحياة، وتمحو التمييز بين فئات القتل، وتنتهك الحق في إصدار أحكام فردية. ويدفع بأنه في جميع الحالات التي تنطوي على إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام، يجب أن تنظر المحكمة التي أصدرت الحكم في الظروف الشخصية للجاني والملابسات الخاصة للجريمة، بما في ذلك عناصرها المحددة والمشددة أو المخففة، على نحو ما أكدته لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. ووفقا للمدعي، يجب منح المحاكم المحلية سلطة تقديرية بشأن فرض أو عدم الحكم بعقوبة الإعدام.[19]

[19] *لوبوتو ضد زامبيا، لجنة حقوق الإنسان، البلاغ رقم 390/1990 (31 أكتوبر 1995) الفقرة 7-2*، تشيسانغا ضد زامبيا، لجنة حقوق الإنسان، البلاغ رقم 1132/2002 (18 اكتوبر 2005)، الفقرة 7-4، لارانغا ضد الفلبين، *لجنة حقوق الإنسان، البلاغ رقم 1421/2005، (24 يوليو 2006)*، الفقرة 7-2 ، *كاربو ضد الفلبين*، لجنة حقوق الإنسان، البلاغ رقم 1077/2002، (9 مايو 2003)، الفقرة 8-3.

65. يستشهد المدعي بالاجتهاد القضائي لمحكمة البلدان الأمريكية، 20 والاجتهاد القضائي الوطني من المحكمة العليا الأوغندية21 والمحكمة العليا في ملاوي،22 حيث تم النظر في العوامل المخففة. ويدعي أن الظروف الماثلة في هذه القضية توضح بما لا يدع مجالا للشك أن عقوبة الإعدام لا مبرر لها لأن الأدعاء العام لم يثبت نية المدعي في القتل ولم يأخذ في الاعتبار حسن خلقه وقدرته المثبتة على إعادة التأهيل فضلا عن عوامل التخفيف الاجتماعي الأخرى.

66. وفيما يتعلق بالدفع الثاني، أي فرض عقوبة الإعدام خارج فئة الحالات التي يمكن تطبيقها عليها قانونا، يدفع المدعي بأنه لكي يكون حكم الإعدام جائزا، من الضروري (ولكن ليس كافيا) أن تندرج الجريمة ضمن الحالات الأكثر خطورة وأن تكون واحدة من أندر الحالات النادرة. ويورد نقلا عن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقضية مويس ضد الملكة23، مؤكدا أنه "يجب ألا تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالات القتل الأكثر استثنائية وتطرفا". ويدعم حجته بالاستشهاد بالاجتهادات القضائية الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن مختلف المحاكم.[24]

67. ويجادل المدعي أيضا بأن الجريمة المزعومة، في هذه الحالة بالذات، لا تندرج ضمن المجموعة الضيقة من "أندر" القضايا التي يمكن أن تطبق فيها عقوبة الإعدام بصورة قانونية. وعلاوة على ذلك، في حين أن عبء إثبات خلاف ذلك يقع على عاتق الدولة المدعى عليها، فإن ظروفه توضح أنه لا يستحق عقوبة الإعدام التي فرضت عليه، مما أدى إلى انتهاك حقه في الحياة. ويخلص إلى أن المتوفى لم يتعرض للتعذيب أو الصدمة الطويلة أو الإذلال قبل وفاته. ويؤكد كذلك أن الادعاء لم يقدم أي دليل على أن قتل الضحية كان مع سبق الإصرار والترصد. ولذلك، يجادل بأنه لا يوجد سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن المدعي سيشكل تهديدا للمجتمع.

---

[20] *قضية بويس ضد بربادوس*، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 20 نوفمبر 2007، الفقرات 50-53

[21] *المدعي العام ضد كيغولا* ، الفقرات 63-64.

[22] *كافانتايني ضد النائب العام، (المحكمة العليا)، رقم 12 لعام 2005 (27 أبريل2007*، الجمهورية ضد كيكي *(المحكمة العليا) رقم 404 لعام 2010 (18 يونيو/حزيران 2013).*

[23] محكمة استئناف شرق الكاريبي، الحكم (15 يوليو 2005)، الدعوى الجنائية رقم 8 لعام 2003، الفقرة 17.

[24] *تشيسانغا ضد زامبيا*، لجنة حقوق الإنسان، البلاغ رقم 2002/1132، (18 اكتوبر 2005) الفقرة 7.4، الجمهورية ضد جاموسون وايت *(المحكمة العليا في ملاوي) (القضية الجنائية رقم 74 لعام 2008 (لم يبلغ عنها)، تريمنغهام ضد الجمهورية التشيكية. الملكة* (مجلس الملكة الخاص) الفقرة 21، كيندلر ضد كندا، *البلاغ رقم 1991/470. 30يوليو 1993*، الفقرة 14-3.

68. وفيما يتعلق بالسبب الثالث، أي فرض عقوبة الإعدام دون محاكمة عادلة، يؤكد المدعي أن اللجنة الأفريقية قد أكدت أنه "إذا كان نظام العدالة الجنائية لدولة ما، لأي سبب من الأسباب، لا يفي بمعايير المادة 7 من الميثاق أو إذا كانت الإجراءات الخاصة التي فرضت فيها العقوبة لم تستوف بصرامة أعلى معايير الإنصاف، فعندئذ يعتبر التطبيق اللاحق لعقوبة الإعدام انتهاكا للحق في الحياة".[25]

69. ويختتم بالاعتماد على تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا26، الذي ينص على وجوب تنفيذ ضمانات المحاكمة العادلة في قضايا عقوبة الإعدام في جميع الحالات دون استثناء أو تمييز، على النحو المكرر في السوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان.27 ويؤكد أن الإجراءات التي حكم عليه بالإعدام بموجبها لم تستوف معايير المادة 7 أو حتى ارتقت إلى مستوى الإنصاف الأساسي. وهذه الانتهاكات بدورها تجعل عقوبة الإعدام انتهاكا لحقه في الحياة.

*

70. ترد الدولة المدعى عليها بشكل عام على جميع المسائل الثلاث (3) التي أثارها المدعي. وتؤكد أن المادة 7 من الميثاق تتعلق بما إذا كان المدعي قد منح فرصة كافية لعرض قضيته والطعن في الأدلة التي اعتبرها كاذبة أم لا، وليس ما إذا كانت المحاكم المحلية قد توصلت إلى القرار الصحيح.

71. وتؤكد الدولة المدعى عليها كذلك أن ولاية المحكمة هي تحديد عدالة الإجراءات ككل. وتدفع بأن جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 7 قد استوفيت للأسباب التالية: افتراض براءة المدعي، وحصوله على تمثيل قانوني في كلتا المحاكمتين أمام المحكمة العليا وأمام محكمة الاستئناف، وحوكم وأدين من قبل محكمة قانونية نزيهة ومختصة لارتكابه فعلا شكل جريمة يعاقب عليها قانونا وقت ارتكابه الجريمة؛ واعتبر المدعي براءته؛ واعتبر المدعي براءته؛ واعتبر أن المدعي كان براء، وأنه حكم عليه بتمثيل قانوني في كلتا المحاكمتين أمام المحكمة العليا وأمام محكمة الاستئناف، وأنه حوكم وأدين من قبل محكمة قانونية نزيهة ومختصة لارتكابه فعلا شكل جريمة

[25] التعليق العام على المادة 4، الصفحة 7 *وقضية القلم الدولي وآخرون (باسم سارو – ويوا) ضد نيجيريا*، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغات رقم 94/137 و96/154 و97/161 (31 اكتوبر 1998)، الفقرة 90.

[26] تقرير المقرر الخاص، وثيقة الأمم المتحدة/CN.4/2002/74 (9 يناير 2002)، الفقرة 119.

[27] *جونسون ضد جامايكا (لجنة حقوق الإنسان)، البلاغ رقم 1994/588 (22 مارس 1996)*، الفقرات 8-8-8-9، رد ضد جامايكا (لجنة حقوق الإنسان)، البلاغ رقم 1994/588، (22 مارس 1996)، الفقرة 11-5.

يعاقب عليها قانونا وقت ارتكابه الجريمة؛ وأن المدعي كان قد حوكم وأدين في كلتا المحاكمتين أمام المحكمة العليا أو أمام محكمة الاستئناف؛ وأنه قد منح تمثيلا قانونيا في كلتا المحاكمتين أمام المحكمة العليا أو أمام محكمة الاستئناف؛ وأنه حكم عليه بما يتماشى مع قوانين البلاد، وأتيحت له الفرصة لاستجواب شهود الادعاء.

72. وتؤكد الدولة المدعى عليها، مستشهدة بقضية غافغن ضد ألمانيا التي قضتها المحكمة الأوروبية، أنه "لما كانت حقوق المدعي في الدفاع وحقه في عدم تجريم نفسه قد احترمت بالمثل، فإن محاكمته ككل يجب أن تعتبر عادلة". وتدفع الدولة المدعى عليها أيضا بأنه حتى لو كانت هناك أي مخالفات في الإجراءات، فقد "أنقذت" بموجب المادة 387 من قانون الإجراءات الجنائية [الفصل 20 2002 R.E] والمادة 30(2) من دستور جمهورية تنزانيا.

73. تلاحظ المحكمة أن المادة 4 من الميثاق تنص على ما يلي: "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا".

74. تشير المحكمة إلي أن المدعي قد أثار ثلاثة (3) مزاعم منفصلة تتعلق بالانتهاك المزعوم للحق في الحياة وفرض عقوبة الإعدام الإلزامي. وهذه المزاعم هي: (أ) عدم النظر في ظروف الجاني، (ب) عدم النظر في مشروعية الحكم، (ج) عدم الامتثال لضمانات الإجراءات القانونية الواجبة أثناء المحاكمة، وكلها تدعو المحكمة إلى تحديد ما إذا كان الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام يشكل حرمانا تعسفيا من الحق في الحياة.

75. وعلاوة على ذلك، تذكر المحكمة بملاحظتها بشأن الاتجاهات العالمية نحو إلغاء عقوبة الإعدام، والتي تتمثل، جزئيا، في اعتماد البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.28 غير أنها تلاحظ في الوقت نفسه أن عقوبة الإعدام لا تزال مدرجة في القوانين الأساسية لبعض الدول وأنه لم تحظ أي معاهدة بشأن إلغاء عقوبة الإعدام بتصديق عالمي شامل.29 وتلاحظ المحكمة كذلك أنه حتى 28 يونيو2023، بلغ عدد الدول الأطراف

---

[28] *أميني جمعة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب*، القضية رقم 2016/024، الحكم الصادر في 30 سبتمبر2021 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 122 وعلي رجبو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 96- والجدير بالذكر أن الدولة المدعى عليها ليست طرفا في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[29] للاطلاع على بيان شامل بشأن التطورات المتعلقة بعقوبة الإعدام، انظر، الوقف الاختياري لاستخدام عقوبة الإعدام من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة – A/77/247: تقرير الأمين العام عن وقف استخدام عقوبة الإعدام، نشر في 8 أغسطس 2022. انظر https://www.ohchr.org/en/node/103842.

في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تسعين (90) دولة من أصل مائة وثلاث وسبعين (173) دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[30]

76. وفيما يتعلق بصياغة المادة 4 من الميثاق، تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من وجود اتجاه عالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام، بما في ذلك اعتماد البروتوكول الاخياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن حظر عقوبة الإعدام في القانون الدولي لا يزال غير مطلق.[31]

77. وتذكر المحكمة بالسوابق القضائية الدولية الراسخة في مجال حقوق الإنسان بشأن معايير تقييم تعسف32 عقوبة الإعدام، وهي (أ) ما إذا كان القانون ينص على عقوبة الإعدام، (ب) ما إذا كان الحكم قد صدر عن محكمة مختصة، (ج) ما إذا كانت الإجراءات القانونية الواجبة قد اتبعت في الإجراءات التي أدت إلى الحكم بالإعدام. ولذلك ستجري المحكمة تقييمها على أساس هذه المعايير.

78. فيما يتعلق بالمعيار الأول، وهو أن عقوبة الإعدام ينبغي أن ينص عليها القانون، تلاحظ المحكمة أن العقوبة منصوص عليها في المادة 197 من الباب 16 من قانون العقوبات في الدولة المدعى عليها. RE.2002، كعقوبة إلزامية لجريمة القتل.33 وبالتالي تم استيفاء الشرط المذكور.

79. وفيما يتعلق بالمعيار الثاني، وهو ما إذا كان الحكم قد صدر عن محكمة مختصة، تلاحظ هذه المحكمة أن المحكمة العليا هي المحكمة المختصة في الدولة المدعى عليها للنظر في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. ولها اختصاص استئنافي وأصلي للفصل في المسائل المدنية والجنائية على النحو المنصوص عليه في المادة 3 (2) (أ) من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 107

---

[30] /ndicators.ohchr.orghttps://i

[31] *راجابو وآخرون ضد تنزانيا*، أعلاه، *مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 590، الفقرة 96.*

[32] انظر قضية القلم الدولي وآخرون (بالنيابة عن سارو – ويوا) *ضد نيجيريا، البلاغات 94/137 94/139، و96/154، و97/161 (2000)، ومدونة الاحكام الافريقية لحقوق الإنسان والقانون رقم 212 (اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 1998)*، والفقرات 1–10، والفقرة 103، وقضية *منتدى الضمير ضد سيينا ليون*، البلاغ رقم 98/223 (2000) ورقم 293 (اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب)، والفقرة 20، انظر المادة 6(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقضية إيفرسلي طومسون ضد الولايات المتحدة الأمريكية. *سانت فنسنت وجزر غرينادين*، Comm. No. 806/1998, U.N. Doc CCPR/C70lO/806/1998 (2000) (U.N.H.C.R.)، الفقرة 8.2، *انظر أيضا* راجابو وآخرون ضد تنزانيا، الفقرة 104 أعلاه.

[33] "يحكم بالإعدام على الشخص المدان بجريمة القتل".

(1) (أ) من دستور تنزانيا. وعلى هذا النحو، فرضت الحكم محكمة مختصة. ويترتب على ذلك أن هذا الشرط الثاني قد تم الوفاء به أيضاً.

80. وبشأن المعيار الثالث المتعلق بما إذا كانت الإجراءات القانونية الواجبة قد اتبعت في الإجراءات التي أدت إلى النطق بعقوبة الإعدام، تلاحظ المحكمة أنه وفقا للمدعي، لم يمنح الإجراءات القانونية الواجبة لأنه افترض أنه مذنب قبل المحاكمة، وكان يمثله محام مثل أيضا المتهم الآخر الذي تورطه شهادته في جريمة القتل، و وعلاوة على ذلك، فإن ظروفه لم تؤخذ في الاعتبار عند فرض عقوبة الإعدام عليه.

81. تؤكد الدولة المدعى عليها من جانبها أن المدعي قد منح جميع الإجراءات القانونية الواجبة، وأنه كان ممثلا في جميع المستويات، وعقد جلسة استماع للنظر في البيان الخارج عن نطاق القضاء الذي أدلى به المتهمون الآخرون، وحوكم أمام محكمة محايدة وأتيحت له الفرصة لعرض قضيته واستجواب الشهود.

82. تلاحظ المحكمة أنه أمام المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف، منح المدعي تمثيلا قانونيا مجانيا؛ وقد تم تزويده بمحام مختلف عن محامي المتهم الآخر لمعالجة القلق الذي أثاره المحامي فيما يتعلق بتضارب محتمل في المصالح في تمثيل الأخوين المتهمين. ومن ثم تمكن المدعي من عرض قضيته واستجواب الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم وتقديم استئناف. وعلى هذا النحو، تلاحظ المحكمة أن الإجراءات في المحاكم المحلية وتقييم الأدلة لا تكشف عن أي خطأ قضائي أو خطأ واضح من شأنه أن يصل إلى حد انتهاك الإجراءات القانونية الواجبة.

83. و بعد هذا القول، تلاحظ المحكمة أنها سبق أن قضت في قضية رجبو، أن عقوبة الإعدام حسبما تفرضها محاكم الدولة المدعى عليها في حالات القتل، كما هو الحال في هذه الدعوى، لا تلتزم بالإجراءات القانونية الواجبة لأنها لا تسمح للموظف القضائي بالسلطة التقديرية للنظر في أشكال بديلة للعقوبة.[34]

84. وعلى هذا النحو، تقرر المحكمة أن فرض الدولة المدعى عليها لعقوبة الإعدام بصورة إلزامية يشكل انتهاكا للحق في الحياة على النحو المنصوص عليه في المادة 4 من الميثاق.[35]

---

[34] *رجبو وآخرون ضد تنزانيا، الفقرة* 110 أعلاه.

[35] ذكرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن "الفرض الإلزامي والتلقائي لعقوبة الإعدام يشكل حرمانا تعسفيا من الحياة انتهاكا للفقرة 1 من المادة 6 من [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]، في الظروف التي تفرض فيها عقوبة الإعدام دون أي إمكانية لمراعاة الظروف الشخصية للمتهم أو الظروف المحيطة بالجريمة المعنية". وقد ذكر مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو

ب. الانتهاك المزعوم للحق في المعاملة بكرامة

85. يزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في أن يعامل بكرامة بالحكم عليه بالإعدام شنقا في انتهاك للمادة 5 من الميثاق. ويزعم المدعي، مستشهدا بالفقه القانوني للجنة الأفريقية، 36 أن طريقة الإعدام تسبب معاناة مفرطة، وهي عقوبة قاسية ولاإنسانية ومهينة.

86. ويؤكد المدعي أيضا أن ظروف السجن التي يعاني منها في سجن بوتيمبا تصل إلى حد التعذيب، خلافا للمادة 5 من الميثاق لأن السجن مكتظ، حيث لا يتفاعل السجناء المحكوم عليهم بالإعدام إلا مع السجناء الآخرين المحكوم عليهم بالإعدام. بالإضافة إلى ذلك، لا يسمح لهم بالمشاركة في الألعاب الرياضية أو الفصول الدراسية أو التدريب أو تلقي الصحف.

*

87. تناولت الدولة المدعى عليها هذا الادعاء عموما، بالدفع بأن المدعي عومل طوال المحاكمة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها. وقد وجهت إليه التهم وأدين وحكمت عليه وفقا لقوانين البلد من قبل محكمة قانونية نزيهة ومختصة لارتكابه فعلا يشكل جريمة يعاقب عليها قانونا وقت ارتكابه الجريمة.

***

88. تنص المادة 5 من الميثاق على ما يلي:

> لكل فرد الحق فى احترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكلااستغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللا إنسانية أو المذلة.

89. وتلاحظ المحكمة أن المدعي يدعي انتهاك حقه في الحياة، بسبب الحكم عليه بالإعدام شنقا، وهي طريقة إعدام تشكل معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة.

تعسفا أنه "لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يجعل القانون عقوبة الإعدام إلزامية، بغض النظر عن وقائع القضية"، وذكر المقرر الخاص أن "الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام، الذي يستبعد إمكانية فرض عقوبة أخف في أي ظرف من الظروف، يتنافى مع حظر عقوبة الإعدام القاسية والمهينة، المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة". وحثت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، في قرارها 59/2005 الذي اعتمد في 20 أبريل2005، الدول التي تواصل تطبيق عقوبة الإعدام على "ضمان ... لا تفرض عقوبة الإعدام ... كعقوبة إلزامية".

[36] *إنتيرايتس وديتشوانيلو ضد جمهورية بوتسوانا*، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 06/319 (18 نوفمبر 2015)، الفقرة 57.

90. وفي هذا الصدد، تذكر المحكمة بسوابقها القضائية37 التي تفيد بأن إنفاذ عقوبة الإعدام شنقا، حيثما تكون هذه العقوبة مسموحا بها، هي "مهينة بطبيعتها" و"تتعدى على الكرامة فيما يتعلق بحظر ... المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة" واعتبر أن الإعدام شنقا يشكل انتهاكا للحق في الكرامة بموجب المادة 5 من الميثاق.

91. تلاحظ المحكمة أن المدعي في القضية الراهنة يواجه نفس العقوبة وطريقة التنفيذ، التي لا تعترض عليها الدولة المدعى عليها.

92. وفي ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت الحق في الكرامة المنصوص عليه في المادة 5 من الميثاق.

ج. الانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة

93. كما يلاحظ في الفقرات من 57 إلى 61 أعلاه، ستنظر المحكمة، بموجب هذا الحق، في الانتهاكات التي يزعمها المدعي بموجب الحق في محاكمة عادلة، والحق في الحماية المتساوية للقانون، والحق في الحرية. وفيما يلي هذه الادعاءات:

1) عدم توفير تمثيل قانوني فعال؛
2) الإدانة على أساس عدم كفاية الأدلة؛
3) عدم محاكمته في غضون فترة زمنية معقولة؛ و
4) عدم تزويده بخدمات الترجمة الفورية.

1) الاخفاق في توفير تمثيل قانوني فعال

94. يؤكد المدعي أن الحق في التمثيل القانوني الفعال هو جزء لا يتجزأ من الحق في محاكمة عادلة، خاصة عندما تكون حياة الفرد على المحك. ويدفع بأن المادة 7 من الميثاق والمادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على الحق في الاستعانة بمحام ومنحه الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه والاتصال بمحام من اختياره. ويؤكد أيضا أن

[37] *رجابو وآخرون ضد تنزانيا*، أعلاه، *الفقرات* 119–120، غوزبير هينيكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/056، الحكم الصادر في 10 يناير 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 169.

المادة 14(3)(د) تنص على الحق في "أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بمساعدة قانونية يختارها بنفسه؛ وأن يبلغ، إذا لم تكن لديه مساعدة قانونية مخصصة له، في أي حالة تتطلب فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفع هو الأجر، في أي حالة من هذا القبيل إذا لم يكن لديه الموارد الكافية لدفع ثمنها".

95. وباستناده إلى السوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان،[38] يجادل المدعي بأنه يتعين على الدولة الطرف أن تكفل حصول المتهم على تمثيل قانوني فعال في جميع مراحل الإجراءات الجنائية.

96. ويزعم المدعي أنه لم يتلق في قضيته تمثيلا قانونيا كافيا طوال مختلف مراحل الإجراءات الجنائية. وفي مرحلة ما قبل جلسة الاستماع، عين له نفس المحامي الذي عين لشقيقه إيفاريستو لازارو، المتهم الآخر، الذي كان اعترافه بمثابة دليل أولي ضد المدعي في المحاكمة. وهذا يرقى إلى تضارب مصالح فاضح لا يمكن اخفاءه. ويضيف أن كونه كان ممثلا في البداية من قبل نفس المحامي ربما زاد من احتمال إدانته.

97. ويجادل المدعي أيضا بأن محاميه الذي عينته المحكمة لم يمثل مصالحه تمثيلا كافيا، وذلك جزئيا بسبب عدم استشارته خلال مرحلة الإعداد. ولم يلتق به إلا في بداية المحاكمة، ولم يثر المسائل الوقائعية والقانونية الرئيسية لمراجعتها، ولم يعترض على قبول أدلة مثل تقرير المحققين وتقرير تشريح الجثة، ولم يستدعي شاهدين للإدلاء بشهادتهما نيابة عنه.

98. وقال إنه لو التقى به محاميه في وقت مبكر قبل محاكمته، لكانت النتيجة مختلفة. وأخيرا، يدعي أنه لم يحصل على مساعدة قانونية مجانية على الإطلاق لمساعدته في التماسه لمراجعة قرار المحكمة. وعلى هذا النحو، فإن كل مرحلة من مراحل دفاعه قد قوضت بشكل خطير بسبب أوجه القصور التي كانت إما بمفردها أو مجتمعة بمثابة نقص واضح في التمثيل القانوني الفعال، وهو ما كان بمثابة عدم وجود تمثيل قانوني.

*

[38] *هندريكس ضد غيانا، لجنة حقوق الإنسان، البلاغ رقم 1998/838، (28 اكتوبر 2002، الفقرات 4 -6*، براون ضد جامايكا، لجنة حقوق الإنسان، البلاغ رقم 1997/775، (11 مايو 1999، الفقرة 6-6، *أليبوفا ضد طاجيكستان*، لجنة حقوق الإنسان، البلاغ رقم 2001/985، الحكم، (16 نوفمبر 2005)، الفقرة *6.4*، *ساليدوفا ضد طاجيكستان*، لجنة حقوق الإنسان، البلاغ رقم 2001/964، الحكم (29 أغسطس 2003)، الفقرة 7-3، إلخ.

99. تكرر الدولة المدعى عليها أن الإجراءات وفرت محاكمة عادلة حيث تم الامتثال لجميع متطلبات المادة 7 من الميثاق. وتؤكد كذلك أنه لو كان هناك أي توجيه خاطئ، لكانت محكمة الاستئناف قد عالجته عندما استعرضت إجراءات المحكمة العليا وحكمها. في النهاية، قررت محكمة الاستئناف أنه لا توجد حاجة للتدخل في قرار المحكمة العليا لأن المدعي قد أدين بشكل صحيح، وبالتالي، لم يحدث أي إجهاض للعدالة على حسابه.

100. تدعي الدولة المدعى عليها أيضا أن طلب إعادة النظر هو سبيل انتصاف استثنائي لم يلحق أي ضرر بالمدعي، لأن محكمة الاستئناف فصلت بشكل قاطع في قضيته. وتدعي أيضا أنه لم يحدث تأخير في النظر في طلب إعادة النظر.

***

101. تنص المادة 7 (1) (ج) من الميثاق على ما يلي:

1 .حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

ج) حق الدفاع بما فى ذلك الحق فى اختيار من يترافع عنه،

102. رأت المحكمة أن المادة 7 (1) (ج) من الميثاق بصيغتها المقروءة بالاقتران مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تكفل لأي شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية خطيرة الحق في أن يعين له محام تلقائيا مجانا، إذا لم تكن لديه الوسائل اللازمة لتوكيل محام، كلما اقتضت مصلحة العدالة ذلك.[39]

103. في قضية *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا*، رأت المحكمة أن "لكل متهم الحق في أن يدافع عنه محام بشكل فعال، وهو ما يقع في صميم مفهوم المحاكمة العادلة.[40] وقد سبق للمحكمة أن نظرت في مسألة التمثيل الفعال في *قضية إيفوديوس روتيكورا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*[41] حيث رأت أن الحق في المساعدة القضائية المجانية يشمل الحق في أن يدافع عنه محام. غير أن المحكمة تشدد على أن حق الشخص في أن يدافع عنه محام من اختياره ليس حقا

[39] *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر 2015) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 465, الفقرة 124.

[40] *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا* (الموضوع) (2016) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 153, الفقرة 95.

[41] *إيفوديوس روتيكورا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/004، الحكم الصادر في 26 /فبراير 2021 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة73.

مطلقا عندما يقدم له محام من خلال نظام للمساعدة القانونية المجانية.[42] وفي هذه الحالة، يكون الاعتبار الهام هو ما إذا كان المتهم يوفر له تمثيل قانوني فعال وليس ما إذا كان يسمح له بأن يمثله محام من اختياره.[43]

104. ترى المحكمة أن "المساعدة الفعالة للمحامين" تشمل جانبين:[44] أولا، ينبغي عدم تقييد ممارسة محامي الدفاع لتمثيل موكله، ثانيا، لا ينبغي للمحامي أن يحرم موكله من المساعدة الفعالة بعدم تقديم تمثيل كفء كاف لضمان محاكمة عادلة أو، على نطاق أوسع، نتيجة عادلة.[45]

105. وقد سبق للمحكمة أن رأت أنه لا يمكن اعتبار الدولة مسؤولة عن كل تقصير من جانب محام معين لأغراض المساعدة القانونية. ونوعية الدفاع المقدم هي أساسا مسألة بين الموكل وممثله، ولا ينبغي للدولة أن تتدخل إلا عندما يوجه انتباهها إلى إخفاقه الواضح في تقديم تمثيل فعال.[46]

106. تلاحظ هذه المحكمة، فيما يتعلق بالتمثيل القانوني الفعال من خلال خطة المساعدة القضائية المجانية، أنه لا يكفي أن تكتفي الدولة بتوفير ممثل قانوني. ويجب على الدول أيضا أن تكفل لمن يقدمون المساعدة القضائية ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاع كاف، وتوفير تمثيل قوي في جميع مراحل العملية القانونية بدءا من إلقاء القبض على الشخص الذي يقدم له هذا التمثيل.

107. في القضية الراهنة، تلاحظ المحكمة أن المحكمة العليا وافقت أثناء مثول المدعي على دعوة محاميه، المحامي علي شاماني، بتعيين محام مختلف للمدعي عن محامي المتهم الآخر، بعد اكتشاف تضارب في المصالح بين شقيقين متهمين. ولذلك مثل المدعي المحامي علي شاماني أثناء توجيه الاتهام والمحامي س. ل. كاتابالوا أثناء المحاكمة. وتلاحظ المحكمة أنه لا يوجد في الملف ما يثبت أن الدولة المدعى عليها أعاقت المحامي من الوصول إلى المدعي واستشارته

---

[42] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *كرواسون ضد ألمانيا* (1993) القضية رقم 89/13611، الفقرة 29، كاماسينسكي ضد النمسا *(1989) القضية رقم 82/9783، الفقرة65.*

[43] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *لاغربلوم ضد السويد* (2003) القضية رقم 95/26891، الفقرات 54-56.

[44] HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. ط) الصفحة 256 ، الفقرات ، 333-335.

[45] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *ستريكلاند ضد واشنطن*، 466 336 ,(1984) 686 ;U.S. 668 336; *لافلر ضد كوبر* ، 566. لا 10-209 زلة. Op. (2012) (نصيحة خاطئة أثناء المساومة).

[46] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *فامفاكاس ضد اليونان* (رقم 2)، 11/2870، الفقرة36؛ *تشيكالا ضد البرتغال*، المادتان 65 و71؛ *قضية تشيكالا ضد البرتغال*، التذييل رقم 97/38830، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-VIII).

بشأن إعداد دفاعه، أو أن الدولة المدعى عليها حرمت المحامي المعين من الوقت والتسهيلات الكافية لتمكين المدعي من إعداد دفاعه.

108. وقد رأت المحكمة في اجتهاداتها السابقة أن الادعاءات المتعلقة بعدم إثارة المحامي أو اعتراضه على بعض المسائل الإثباتية فيما يتعلق بدفاع موكليه، لا ينبغي، في هذه الظروف، أن تنسب إلى الدولة المدعى عليها.[47] والأهم من ذلك، لا يوجد في الملف ما يثبت أن المدعي أبلغ المحاكم المحلية بأوجه القصور المزعومة في سلوك المحامي فيما يتعلق بدفاعه. وكان للمدعي الحرية في أن يثير مع المحاكم المعنية استيائه من الطريقة التي تم تمثيله بها.

109. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها أوفت بالتزامها بتزويد المدعي بمساعدة قانونية مجانية فعالة، وبالتالي، تقرر أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (1) (ج) من الميثاق مقروءة مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2) الإدانة بناء على أدلة غير كفاية

110. يؤكد المدعي أن الدولة المدعى عليها كان عليها التزام واضح بتحديد نقاط الضعف الأساسية في أدلة الادعاء ضد المدعي والسعي إلى تأكيد الأدلة قبل إدانته. وبدلا من ذلك، أدانته على أساس شهادة مشكوك فيها فيما يتعلق بهويته واعتراف منتزع بالإكراه من طفل، مما ألغى أي افتراض للبراءة وبالتالي انتهك حقه في محاكمة عادلة.

111. ويدفع بأن المادة 7(1)(ب) تنص على الحق في افتراض البراءة إلى أن تثبت إدانته من قبل محكمة أو هيئة قضائية مختصة. ومستشهدا بالاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية، يجادل المدعي بأن الإدانة المستندة إلى أدلة غير مقنعة تنتهك افتراض البراءة وبالتالي الحق في المحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، رأت هذه المحكمة في قضية *أبو بكاري ضد تنزانيا* وويليام ضد تنزانيا، *أن الحكم ينبغي أن يستند إلى أدلة قوية وذات مصداقية وأن الإدانة الجنائية يجب أن "تثبت على وجه اليقين"*.

[47] *غوزبير هينيكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/056، الحكم الصادر في 10 يناير 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 113.

112. يزعم المدعي أنه أدين على أساس أدلة غير مؤكدة وغير موثوقة وغير كاملة، مما يشكل انتهاكا لحقه في افتراض البراءة. ويجادل بأن القضية المرفوعة ضده استندت أساسا إلى شهادة شاهد عيان يدعى أنه تعرف على المدعي ليلا برؤية محدودة وتحت ضغط الأحداث الصادمة. وعلاوة على ذلك، فشل الادعاء في تأكيد أو تقييم أدلة تحديد الهوية الضعيفة والمتناقضة التي تم الاعتماد عليها لتحديد هوية المدعي باعتباره المعتدي على الضحية. ويزعم المدعي أيضا أنه كانت هناك تناقضات بين شهادات شاهد العيان والشهود الآخرين فيما يتعلق بما كان يرتديه المدعي، سواء اقتحم منزل المتوفى أو دخل من الباب المفتوح وكذلك الكلمات التي يزعم أنها قيلت. ويؤكد أن أي شكوك حول مصداقية شاهد العيان كان ينبغي حلها لصالحه.

113. ومن المسائل الأخرى التي أثارها المدعي في هذا الصدد، أن المحكمة الابتدائية قبلت كدليل أقوال المتهم الآخر، شقيقه إيفاريستو لازارو، الذي كان يبلغ من العمر خمسة عشر عاما فقط في ذلك الوقت ولكنه شهد فيما بعد بأن أقواله انتزعت منه بالإكراه حيث تم تسجيلها بالقوة بعد أن ضربته الشرطة بهراوة، وأنه تراجع بعد ذلك عنها. ويدفع المدعي كذلك بأن الدولة المدعى عليها لم تقدم أي دليل على سلاح القتل أو تثبت نية المدعي لارتكاب جريمة القتل. ويعتقد المدعي أن الدولة المدعى عليها على هذا النحو فشلت في الوفاء بعبء الإثبات بما لا يدع مجالا للشك المعقول، مما ينتهك حقه في افتراض البراءة.

114. وأخيرا، يزعم المدعي أنه ألقي القبض عليه، واقتيد بعيدا عن صحبة زوجته وأطفاله لمدة 17 عاما، استنادا إلى إدانة وحكم غير سليمين، وهو ما ينفي "حقه في افتراض البراءة"، وفقا له.

*

115. تدفع الدولة المدعى عليها بأن هذه المحكمة ليست لها ولاية النظر أو البت فيما إذا كان الادعاء قد أثبت قضيته أم لا، بل إن وظيفتها هي التأكد مما إذا كانت الإجراءات، التي تعتبر في مجموعها، عادلة. وهي ليست مخولة بوضع تقييمها للوقائع والأدلة لأن ذلك مهمة تقع على عاتق المحاكم المحلية. وتؤكد أن المادة 7 من الميثاق تستتبع دراسة الإنصاف أثناء الإجراءات في جميع المراحل وليس تقييم العيوب الإجرائية المعزولة في حد *ذاتها. وتدفع بأنه لا يوجد، في هذه القضية، أي دليل يشير إلى أن المحاكمة لم تكن عادلة أو إلى وجود أي مخالفات إجرائية.*

116. وتؤكد الدولة المدعى عليها على وجه التحديد أن الأدلة المقدمة أدت حتما إلى استنتاج أن المدعي هو الذي قتل المتوفى، كليمنت مباسا، ولا أحد غيره. وعلاوة على ذلك، قامت كل من المحكمة

الابتدائية ومحكمة الاستئناف بتقييم الأدلة واقتنعت بأن المدعي مذنب. وتخلص إلى التأكيد على أن مسألة مقبولية الأدلة في المحكمة مسألة تتطلب منح الدولة الطرف هامش التقدير.

***

117. تلاحظ المحكمة أن المادة 7 (ب) من الميثاق تنص على ما يلي:

" حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

أ – الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر فى عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد،
ب– الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة،
ج – حق الدفاع بما فى ذلك الحق فى اختيار من يترافع عنه،
د – حق محاكمته خلالفترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة

118. تلاحظ المحكمة أن المادة 14 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على ما يلي:

"من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا".

119. وتلاحظ المحكمة كذلك أن المادة 14 (3) (ه) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على ما يلي:

لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:
(ه) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

120. ورأت المحكمة أنها وإن كانت لا تحل محل المحاكم الوطنية عندما يتعلق الأمر بتقييم خصوصيات الأدلة المستخدمة في الإجراءات المحلية، فإنها تحتفظ بسلطة النظر فيما إذا كانت الطريقة التي نظر بها في هذه الأدلة متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.[48] ويتمثل أحد الشواغل

[48] انظر محمد *أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (3 يونيو2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 599, الفقرات 26 و173. انظر أيضا كيجيجي *إيسياغا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (21 مارس 2018) ، *مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 218*, الفقرة 61; *أوسكار يوشيا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (2019) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد

الحاسمة في هذا الصدد في ضمان ألا يكون تقييم المحاكم المحلية للوقائع والأدلة تعسفيا بشكل واضح أو ألا يؤدي إلى إساءة تطبيق العدالة على حساب المدعي.[49]

121. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن المدعي يدعي أنه لم يفترض أنه بريء، في انتهاك للميثاق، دون تقديم أي دليل بهذا المعنى. ومع ذلك، تلاحظ المحكمة أنه عند توجيه الاتهام، طلب من المدعي أن يترافع وحاول بعد ذلك، أنه تم إجراء جلسة استماع لتحديد طوعية أقوال المتهم الآخر الذي أدت شهادته إلى إدانة المدعي، وأنه منح مساعدة قانونية مجانية، وأنه شهد دفاعا عن نفسه ومارس حقه في الاستئناف طوال المدة إلى محكمة الاستئناف. وفي ضوء ما تقدم، وفي غياب أي دليل مقنع على عكس ذلك، ترى المحكمة أن حقه في افتراض براءته لم ينتهك.

122. وفيما يتعلق بالتعرف عليه من قبل أحد شهود العيان ليلا مع رؤية محدودة، تلاحظ المحكمة من سجل الإجراءات أن المدعي قد تعرف عليه بوضوح من قبل جارته وزوجة المتوفى، على أنه المعتدي الذي نشأ مع أبنائها واعتاد اللعب معهم، وحددت بوضوح ثلاثة (3) من أصل خمسة (5) من اللصوص الذين هجموا على منزلها، وسرقوا الزوجين، وفي هذه العملية قتلوا زوجها وضربوها.

123. وفي 23 يوليو 2010، قضت المحكمة العليا، بعد الاستماع إلى شهود الادعاء الأربعة (4) وتقييم الأدلة الخمسة (5) المقدمة، بأن الأدلة المقدمة قد أثبتت وجود *بينة مبدئية* لتقديم المتهمين للدفاع عنهم. بعد ذلك، أبلغت المحكمة المدعي والمتهمين معه بحقهم في تقديم الأدلة واستدعاء الشهود في دفاعهم كما هو مطلوب بموجب المادة 293 (2) (أ) و(ب) من قانون الاجراءات الجنائية. ورد محاميه بأن المدعي سيقدم أدلة تحت القسم وليس لديه شهود لاستدعائهم.

124. وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أنه في ختام المحاكمة، أصدر جميع المقيمين الثلاثة (3) رأيا مشتركا مفاده أن الادعاء أثبت قضيته بما لا يدع مجالا للشك المعقول، وأن المدعي هو الذي قتل السيد كليمانس مباسا وليس أي شخص آخر. استند المقيمون في قرارهم إلى حقيقة أن زوجة المتوفى وصفت بوضوح الملابس التي كان يرتديها المدعي في اليوم المشؤوم، والهجوم على زوجها، والمحادثة التي حدثت أثناء السرقة وحقيقة أن المدعي كان على علم ببيع القهوة، بعد أن اعترف أثناء المحاكمة بأنه ساعد الزوجين في بيع القهوة.

الثالث، ص 83, الفقرات 52–63; *غيهي ضد تنزانيا، الفقرات* 105–111 أعلاه؛ *() قضية ويريما وانغوكو ويريما وأخر ضد تنزانيا* (الموضوع)، الفقرات 59–64.

[49] انظر *قضية أبو بكاري ضد تنزانيا (الموضوع)*، المادتان 26 و173؛ وأونياشي وأخرى ضد *تنزانيا* (الموضوع)، الفقرة 38.

125. وتلاحظ المحكمة أن الشهادة بشأن ملابس المدعي قد أكدها شاهدان آخران، هما شاهد الادعاء رقم 2 وشاهد الادعاء رقم 3. وعلاوة على ذلك، أيد أخوه، المتهم الآخر إيفاريست لازارو، الأدلة المتعلقة بهوية المدعي، وأورد في إفادته خارج نطاق القضاء التي سجلها قاضي الصلح في 8 سبتمبر 2003، بأن المدعي هو الذي أقنعه بالانضمام إليه في عملية السرقة. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن ادعاء المدعي بأنه أدين على أساس أدلة غير كافية لا أساس له.

126. وفيما يتعلق بالادعاء بأن الإدانة استندت إلى شهادة غير متسقة أدلى بها شهود الادعاء، تلاحظ هذه المحكمة أن المحكمة العليا وجدت أن هناك بالفعل بعض التناقضات ولكنها لم تكن أساسية ولم تؤثر على ذنب المدعي وإدانته. ووجدت أيضا أن دفاع المدعي ن لم يثر أي شك معقول في قضية الادعاء. علاوة على ذلك، وجدت أن المدعي كان لديه نية مبيتة لقتل المتوفى. وتلاحظ هذه المحكمة أيضا أن محكمة الاستئناف أيدت النتيجة التي توصلت إليها المحكمة العليا فيما يتعلق بتحديد هوية المدعي.

127. في ضوء ما تقدم، تقرر هذه المحكمة أن الطريقة التي قيمت بها المحاكم المحلية، ولا سيما محكمة الاستئناف، الأدلة لا تكشف عن أي خطأ واضح أو بين أدى إلى إساءة تطبيق العدالة، وأن الإدانة لم تستند إلى أدلة غير كافية كما يزعم المدعي.

128. وبناء على ذلك، تقرر هذه المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في محاكمة عادلة على النحو المنصوص عليه في المادة 7 (ب) و(ج) من الميثاق، مقروءة بالاقتران مع المادتين 14 (2) والمادة 14 (3) (هـ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بأساس الأدلة للإدانة.

3) عدم محاكمة المدعي في غضون فترة زمنية معقولة

129. يؤكد المدعي أن الدولة المدعى عليها احتجزته بشكل غير قانوني على مدى فترة طويلة لا مبرر لها مدتها سبع (7) سنوات بين اعتقاله ومحاكمته، وهو ما يدعي أنه انتهاك كبير يرقى إلى الاحتجاز التعسفي، مما أدى إلى انتهاك حقه في الحرية. ويدفع بأن التأخير الفاضح في المحاكمة لم يكن له ما يبرره، لا سيما وأنه لا يبدو أن الشرطة أجرت أي تحقيقات موسعة في الجريمة.

*

130. لم ترد الدولة المدعى عليها على وجه التحديد على هذه المسألة، ولكنها دفعت عموما بأنها لم تنتهك المادة 7 من الميثاق، لأن الإجراءات أثناء المحاكمة كانت عادلة، مع استيفاء جميع المتطلبات على النحو المتوخى بموجب هذا الحكم، وأن الملاحقات القضائية في القضية الجنائية الأصلية رقم 8 لعام 2004 والاستئناف الجنائي رقم 230 لعام 2010، تم وفقا للقوانين والإجراءات الحاكمة.

***

131. تلاحظ المحكمة أن المادة 7 (1) (د) من الميثاق تنص على أن لكل شخص " حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة".

132. تلاحظ المحكمة أنه في القضية الراهنة، فإن الإطار الزمني الذي يعترض عليه المدعي هو الفترة الفاصلة بين اعتقاله وبدء المحاكمة. وتشير السجلات الموجودة في الملف إلى أنه بعد إلقاء القبض على المدعي في 31 أغسطس 2003، وجهت إليه تهمة القتل. وفي 10 نوفمبر 2004، قدم المدعي والمتهمون معه دفوعهم أمام المحكمة العليا التنزانية في كاراغوي. وبدأت المحاكمة في المحكمة العليا في بوكوبا في 22 يوليو 2010، وعقدت محاكمة داخل محاكمة للبت في طوعية أو عدم طوعية الأقوال التي قدمها شقيق المدعي والمتهم الآخر إيفاريستو لازارو. ورأت المحكمة أن البيان غير القضائي الذي أدلى به دليل مقبول وأمرت بتقديمه كدليل. واختتمت المحاكمة الرئيسية في 6 أغسطس 2010. في 12 أغسطس 2010، قدم المدعي استئنافا إلى محكمة الاستئناف. وبدأت محكمة الاستئناف النظر في الاستئناف في 25 نوفمبر 2011، ورفضته لعدم الموضوع في 28 نوفمبر 2011.

133. تلاحظ المحكمة أن الفترة السابقة للمحاكمة امتدت من وقت إلقاء القبض على المدعي في 31 أغسطس 2003، إلى وقت بدء المحاكمة في 22 يوليو 2010، أي فترة ست (6) سنوات وعشرة (10) أشهر واثنين وعشرين (22) يوما. ولذلك يتعين على المحكمة أن تقرر ما إذا كان يمكن اعتبار هذه الفترة السابقة للمحاكمة معقولة، مع مراعاة العوامل ذات الصلة.

134. تذكر المحكمة بسوابقها القضائية التي تفيد بأنه في حالة احتجاز المدعي، تتحمل الدولة المدعى عليها التزاما بضمان معالجة المسألة بالعناية الواجبة وعلى وجه السرعة، لا سيما في حالة عدم

وجود عوائق يسببها المدعي ولا يكون التأخير ناتجا عن تعقيدات القضية.[50] وعلاوة على ذلك، تذكر المحكمة بأن عوامل مختلفة تؤخذ في الاعتبار عند تقييم ما إذا كانت العدالة قد اتخذت في غضون فترة زمنية معقولة بالمعنى المقصود في المادة 7 (1) (د) من الميثاق. وتشمل هذه العوامل تعقد المسألة، وسلوك الأطراف، وسلوك السلطات القضائية، التي تتحمل واجب بذل العناية الواجبة في الظروف التي تطبق فيها عقوبات شديدة.[51]

135. تلاحظ المحكمة أن المدعي كان رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة ست (6) سنوات وعشرة (10) أشهر واثنين وعشرين (22) يوما. وتلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تقدم أي أسباب لبدء محاكمة المدعي بعد ست (6) سنوات وعشرة (10) أشهر واثنين وعشرين (22) يوما من اعتقاله. وقد أوردت بشكل عام أن " الإجراءات أثناء المحاكمة كانت عادلة وتم استيفاء جميع المتطلبات على النحو المتوخى بموجب هذا الحكم وأن الادعاء ... وفقا للقوانين والإجراءات الحاكمة".

136. تلاحظ المحكمة أيضا أنه لا يوجد في الملف ما يدل على أن المدعي أعاق سير التحقيقات قبل مثوله أمام المحكمة العليا أو أن القضية لم تكن معقدة. وعلاوة على ذلك، لم تقدم طلبات متعددة أو طلب تأجيل على النحو الملاحظ في محضر الإجراءات. لذلك، ترى المحكمة أن مدة ست (6) سنوات وعشرة (10) أشهر واثنين وعشرين (22) يوما لا يمكن اعتبارها معقولة.

137. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة على النحو المنصوص عليه في المادة 7 (1) (د) من الميثاق.

4) عدم تزويد المدعي بخدمات الترجمة الشفوية

138. يزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها لم توفر له مترجما شفويا في الإجراءات التمهيدية وإجراءات المحاكمة على الرغم من أن لغته الأم هي كينيامبو. ويؤكد أن المحاكمة أجريت باللغتين السواحيلية والإنجليزية، مما خلق حاجزا لغويا، لا سيما لأنه لم يكن يفهم اللغة الإنجليزية في ذلك الوقت.

---

[50] انظر *قضية غويهي ضد تنزانيا، الفقرات* 122-124 أعلاه. انظر أيضا *قضية أليكس توماس* ضد تنزانيا (الموضوع)، الفقرة 104 ويلفريد أونيانغو نغاني وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة *(الموضوع) (2016) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 507, الفقرة 155; ونوريرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (الموضوع) (2014) ، *مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 219, الفقرات 92-97, 152; () قضية هينيريكو ضد تنزانيا، الفقرة* 86 أعلاه.

[51] *هينيريكو ضد تنزانيا، المرجع نفسه*، الفقرة85.

ويذكر المدعي أنه لم يتمكن من المشاركة بشكل مجد في محاكمته لأنه لم يستطع فهم ما يقوله الشهود والقاضي والمستشارون وواجه أيضا صعوبة في الاتصال بمحاميه. ويؤكد أنه لو تم توفير مترجم شفوي له، لكان قد اعترض على دفوع محاميه التي تختلف عن موقفه، ولطلب أن لا تأخذ المحكمة بتلك الدفوع.

139. ويزعم المدعي، مستشهدا بالمادة 14(3)(و) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعدة قضايا أخرى[52]، أنه نظرا لأنه لم يفهم لغة الاتصال المستخدمة أثناء الإجراءات الجنائية، فقد كان يحق له الحصول على مساعدة مجانية من مترجم شفوي، حتى عندما لم يطلب ذلك على وجه التحديد.[53] ويرى أن الحق في الاستعانة بمترجم شفوي هو حق ضمني في إطار الحق في محاكمة عادلة ويمتد إلى ما بعد المحاكمة الجنائية وإلى جميع مراحل الإجراءات القانونية، بما في ذلك ما يتعلق بالمواد الوثائقية والإجراءات السابقة للمحاكمة.[54]

*

140. دون الرد على هذا الادعاء على وجه التحديد، أكدت الدولة المدعى عليها بشكل عام أن محاكمة المدعي قد أجريت وفقا للمادة 3 (2) من الميثاق وأن المدعي لم يتعرض للتمييز بأي شكل من الأشكال. وعلاوة على ذلك، مثله محام في محاكمتيه أمام المحكمة العليا وأمام محكمة الاستئناف.

***

141. تكفل المادة 3 من الميثاق الحق في المساواة في حماية القانون والمساواة أمام القانون على ما يلي:

1. الناس سواسية أمام القانون
2. لكل فرد الحق فى حماية متساوية أمام القانون

142. وقد سبق للمحكمة أن نظرت في مسألة توفير خدمات الترجمة الشفوية ورأت أنه "على الرغم من أن المادة 7 (1) (ج) من الميثاق لا تنص صراحة على الحق في الحصول على مساعدة مترجم

---

[52] *بوزبي ضد تركمانستان*، لجنة حقوق الإنسان، البلاغ رقم 2006/1530، (27 أكتوبر 2010)، الفقرة72؛ *صبحراج ضد نيبال*، لجنة حقوق الإنسان، البلاغ رقم 2009/1870، (27 يوليو 2010)، الفقرة72.

[53] *قضية هيرمي ضد إيطاليا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم، القضية رقم 02/18114 (18 أكتوبر 2007)، الفقرة70.

[54] *ديالو ضد السويد*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حكم، القضية رقم 07/13205 (5 يناير 2010، الفقرة23; *لوديكه، بلقاسم* وكوتش ضد *ألمانيا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم، القضية رقم 07/13205 (28 نوفمبر1978)، الفقرة 48.

شفوي، فإنه يمكن تفسيرها في ضوء المادة 14 (3) (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على ما يلي:

"... لكل شخص الحق في ... (أ) إبلاغه فورا وبالتفصيل بلغة يفهمها بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه؛ (و) الحصول مجانا على مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة". [55]

143. ومن ثم، يتضح من القراءة المشتركة للحكمين أن لكل متهم الحق في الحصول على مترجم شفوي إذا كان غير قادر على فهم اللغة التي تجري بها الإجراءات. وعلاوة على ذلك، رأت هذه المحكمة أن من الضروري عمليا إبلاغ المحكمة بالحاجة إلى الترجمة الشفوية، عندما يمثل المتهم محام".[56] إذا لم يعترض المدعي على استمرار الإجراءات بلغة أخرى غير لغته، اعتباره متفهما للعمليات ووافق على الطريقة التي أجريت بها.[57]

144. في القضية الراهنة، تلاحظ المحكمة أن سجل الإجراءات أثناء المحاكمة يبين أنه في جلسة الاستماع الأولية المعقودة في 10 نوفمبر 2004، زود المدعي بمترجم شفوي، هو السيد أ. جوزيف، الذي ترجم الإجراءات من الإنجليزية إلى السواحيلية والعكس بالعكس. ومثل المدعي أيضا المحامي كاتابالوا. وتمت قراءة الجريمة وتفاصيلها على كل من المدعي والمتهمين الآخرين "بلغتهم" ودفع كلاهما ببراءتهما من ارتكاب الجريمة، بالقول "*Siyo kweli*" باللغة السواحيلية، والتي تعني "غير صحيح". وبعد ذلك، دفع بأنه غير مذنب. وتلاحظ المحكمة أن المتهمين قدموا دفوعهم باللغة السواحيلية ولم يعترض المدعي في أي وقت أثناء الإجراءات على الإجراءات أو يثير صراحة أي اعتراضات، أو يبلغ المحكمة أو محاميه بأنه لا يفهم لغة الإجراءات أو يطلب مترجما شفويا.[58]

145. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (1) (ج) من الميثاق بصيغتها المقروءة مع المادة 14 (3) (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بالفشل المزعوم في تزويد المدعي بخدمات الترجمة الشفوية أثناء محاكمته.

---

[55] *غيهي ضد تنزانيا*، *الفقرة* **73 أعلاه**؛ *هينريكو ضد تنزانيا*، *أعلاه*، الفقرات 126-127؛ *يحيى زومو ماكامي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/023، الحكم الصادر في 25 يونيو2021 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة93.

[56] *ماكامي ضد تنزانيا*، *المرجع نفسه*، الفقرة93.

[57] *غيهي ضد تنزانيا*، *الفقرة* **77 أعلاه**.

[58] *المرجع نفسه*، الفقرة **77**.

146. في ضوء ما سبق، تقرر المحكمة أن الحق الوحيد الذي انتهكته الدولة المدعى عليها ضمن عنوان حقوق المحاكمة العادلة هو حق المدعي في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة على النحو المنصوص عليه في المادة 7 (1) (د) من الميثاق.

147. **ثامناً. جبر الضرر**

148. يطلب المدعي من المحكمة إلغاء كل من الإدانة والعقوبة، والأمر بإطلاق سراحه من السجن؛ وتعويضه عن فقدان الدخل من مصدر رزقه.

*

149. من جانبها، تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى رفض طلبات المدعي للحصول على جبر ضرر في مجملها بحجة أن لا أساس لها من الصحة لأن المحكمة ليس لها اختصاص إلغاء الإدانة وشطبها.

*

150. تلاحظ المحكمة أن المادة 27 (1) من البروتوكول تنص على أنه "إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكا لحق من حقوق الإنسان أو الشعوب، فإنها تصدر الأوامر المناسبة لمعالجة الانتهاك، بما في ذلك دفع تعويض عادل أو جبر الضرر للطرف المضار".

151. وكما دأبت المحكمة على ذلك، تذكر المحكمة أنه لكي تمنح الجبر، يتعين على الدولة المدعى عليها التي تثبت إدانتها بارتكاب فعل غير مشروع دوليا أن تقدم الجبر الكامل للضرر الذي لحق بالضحية.59 ثانيا، ينبغي إثبات العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر المزعوم. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يشمل الجبر، حيثما يمنح، كامل الضرر المتكبد. وأخيرا، يتحمل المدعي عبء تبرير المطالبات المقدمة.60

*

[59] *صادق مروة كيساسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/005، الحكم الصادر في 2 ديسمبر 2021، الفقرة88؛ *ويلفريد أونيانغو نغاني و9 آخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (التعويضات) (4 يوليو 2019) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 308, الفقرة 13; *إنغابير فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا* (التعويضات) (7 ديسمبر 2018) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 202, الفقرة 19; *مونتالي ضد جمهورية ملاوي*، *الفقرة* 108 أعلاه.

[60] *نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (التعويضات) (5 يونيو2015) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 258, الفقرات 20–31; *لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو* (تعويضات) (3 يونيو 2016) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 346, الفقرات 52–59; *والقس كريستوفر ر. متيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (التعويضات) (13 يونيو2014) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 72, الفقرات 27–29.

152. تؤكد المحكمة مجددا أيضا أن التدابير التي يمكن أن تتخذها الدولة لمعالجة انتهاك لحقوق الإنسان يمكن أن تشمل رد الحقوق إلى الضحية وتعويضها وإعادة تأهيلها، فضلا عن تدابير لضمان عدم تكرار الانتهاكات ومراعاة ظروف كل حالة.61

153. تكرر المحكمة أن العبء يقع على عاتق المدعي لتقديم أدلة لتبرير طلباته.62 وفيما يتعلق بالأضرار المعنوية، رأت المحكمة أن شرط الإثبات ليس صارما63 لأنه يفترض أن هناك ضررا يحدث عند ثبوت الانتهاكات.64

154. في القضية الراهنة، وجدت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة على النحو المنصوص عليه في المادة 7 (1) (د) من الميثاق، بسبب التأخير في بدء محاكمته. ووجدت المحكمة أيضا أنه بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية على المدعي، انتهكت الدولة المدعى عليها حق المدعي في محاكمة عادلة على النحو المنصوص عليه في المادة 7 (1) من الميثاق، والحق في الحياة على النحو المنصوص عليه في المادة 4 من الميثاق والحق في الكرامة، على النحو المنصوص عليه في المادة 5 من الميثاق.

155. و وفقا لهذه النتائج، ستنظر المحكمة في طلبات المدعي لجبر الضرر.

أ. جبر الأضرار المالية

1) الأضرار المادية

156. يطلب المدعي من المحكمة أن تمنح زوجته سبيراتا جون لازارو وأطفاله الثلاثة، أنيتا جون لازارو، إريك جون لازارو وأفينيس جون لازارو تعويضا ماديا. ويؤكد أنه قبل اعتقاله كان يكسب ما يقرب من اثني عشر مليونا وستمائة وخمسين ألف شلن (12.650.000 شلن شلن تنزاني سنويا) من خلال النجارة والزراعة. وكنتيجة مباشرة لأفعال الدولة المدعى عليها، فقد هذا الدخل على مدار

---

[61] *أوموهوزا ضد رواندا* (تعويضات)، *المرجع نفسه*، الفقرة20. انظر أيضا *قضية إليسامهي ضد تنزانيا*، *الفقرة* 96 أعلاه.

[62] *كينيدي جيهانا وآخرون ضد جمهورية رواندا*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2015/017، الحكم الصادر في 28 نوفمبر 2019، الفقرة 139؛ انظر أيضا *متيكيلا ضد تنزانيا* (التعويضات)، *الفقرة* 40 أعلاه. *كوناتي ضد بوركينا فاسو* (التعويضات)، الفقرة 15 (د)؛ *وإليسامهي ضد تنزانيا*، *الفقرة* 97 أعلاه.

[63] *زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (التعويضات)، المادة 55. انظر أيضا *قضية إليسامهي ضد تنزانيا*، *الفقرة* 97 أعلاه.

[64] *راجابو وآخرون ضد تنزانيا*، *الفقرة* 136 أعلاه؛ *غيهي ضد تنزانيا*، *الفقرة* 55 أعلاه؛ *لوسيان إيكيلي رشيدي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2015/009، الحكم الصادر في 28 مارس 2019 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 119؛ *زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (التعويضات)، الفقرة55؛ *وإليسامهي ضد تنزانيا*، *المرجع نفسه*، الفقرة97.

السبعة عشر (17) عاما الماضية. وبناء على ذلك، يطلب تعويضاً قدره مائتان وخمسة عشر مليونا وخمسون ألف شلن (215.050.000 شلن تنزاني) عن الدخل المفقود أثناء السجن. كما يؤكد أن عائلته أنفقت أحد عشر ألف شلن (11000 شلن تنزاني) لزيارته في السجن ويطلب سداد نفقات السفر.

*

157. تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة رفض طلبات جبر الضرر المقدمة من المدعي.

***

158. تذكر المحكمة بأنه لكي تتم الموافقة على المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي، يجب على المدعي أن يثبت وجود علاقة سببية بين الانتهاك المثبت والخسارة المتكبدة، وأن يثبت كذلك الخسارة المتكبدة.[65] وعلاوة على ذلك، يجب على المدعي تقديم مبرر للمبالغ المطالب بها.[66] ويجب على المدعي أيضا تقديم أدلة مقبولة لإثبات النفقات المزعوم تكبدها، مثل إيصالات المدفوعات.[67]

159. في القضية الحالية، تلاحظ المحكمة أن المدعي لم يقدم أي دليل مستندي لدعم مطالبته وفشل في إثبات وجود صلة بين الانتهاكات المزعومة والضرر الذي لحق به. لذلك ترفض المحكمة هذه الطلبات.

2) الضرر المعنوي الذي عانى منه المدعي

160. يؤكد المدعي أنه عانى من مصاعب شديدة نتيجة لانتهاك حقوقه بموجب الميثاق أثناء إلقاء القبض عليه وإدانته وسجنه لمدة 16 عاما، بما في ذلك 9 سنوات في جناح المحكوم عليهم بالإعدام. ويجادل كذلك بأن سنوات السجن سببت له القلق والضيق الشديدين، وأثرت تأثيرا كبيرا على سلامته البدنية والعقلية. ويدفع بأنه عولج أثناء وجوده في السجن من عدد من

---

[65] انظرغيهي ضد تنزانيا، *الفقرة* 181 أعلاه. *زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (التعويضات)، الفقرة62؛ *() قضية هينريكو ضد تنزانيا، الفقرة* 180 أعلاه.

[66] *زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (التعويضات)، الفقرة *81 أعلاه*؛ ومتيكيلا ضد تنزانيا *(التعويضات)*، الفقرة *40 أعلاه.*

[67] *كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (التعويضات) (25 سبتمبر2020) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 545, الفقرة 20; *غيهي ضد تنزانيا، الفقرة* 18 أعلاه.

الحالات المرتبطة بالصدمة والكرب بسبب انتهاك حقوقه الإنسانية الأساسية. وهو يدعو المحكمة إلى أن تأمر بدفع تعويض له بالمبلغ الذي تراه المحكمة مناسبا.

161. ويدفع المدعي بأنه في قضية *كوناتي*، منحت المحكمة 000 20 دولار أمريكي كتعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت بكوناتي الذي قضى وقتا في السجن لمدة 12 عاما. وعليه، فإنه يدفع بأنه بعد أن أمضى أكثر من 17 عاما في السجن، ينبغي أن يمنح أكثر من المبلغ الممنوح في كوناتي، أي ضعف مبلغ السبعة عشر عاما. لذلك، يدعو المحكمة لمنحه مبلغ 340,000 دولار أمريكي تعادل 788610620 TZS.

*

162. تطلب الدولة المدعى عليها رفض طلبات جبر الضرر المقدمة من المدعي.

***

163. تذكر المحكمة بسوابقها القضائية في قضية *أرماند غويهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، حيث رأت أنه "في ظروف هذه القضية التي اتهم فيها المدعي بالقتل وواجه عقوبة الإعدام، من المحتمل أيضا أن يكون التأخير قد تسبب له في القلق والكرب. والضرر الذي ترتب على ذلك يبرر التعويض، الذي للمحكمة سلطة تقديرية لتقييمه على أساس الإنصاف".[68]

164. وتشير المحكمة كذلك إلى سوابقها القضائية في *قضية علي رجبو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*،[69] التي لاحظت فيها ما يلي:

> تتسبب فترة الاحتجاز المطولة في انتظار الإعدام في معاناة الأشخاص المحكوم عليهم: ... القلق العقلي الشديد بالإضافة إلى ظروف أخرى، بما في ذلك، ...: الطريقة التي تم بها فرض العقوبة، وعدم مراعاة الخصائص الشخصية للمتهم؛ وعدم التناسب بين العقوبة والجريمة المرتكبة؛ ... وكون أن القاضي لم يأخذ في الاعتبار سن الشخص المدان أو حالته العقلية؛ بالإضافة إلى الترقب المستمر حول الممارسات التي قد يستتبعها التنفيذ.[70]

---

[68] *غيهي ضد تنزانيا*، *الفقرة* 181 أعلاه.

[69] *راجابو وآخرون ضد تنزانيا* الفقرات 149-150.

[70] *جوما ضد تنزانيا*، *الفقرة* 15 أعلاه.

165. فيما يتعلق بزعم المدعي أن سنوات السجن سببت له قلقاً وكربا شديدين، وأثرت بشكل كبير على سلامته البدنية والعقلية، تلاحظ المحكمة أن هذا حدث خلال فترة احتجازه السابق للمحاكمة لمدة ست (6) سنوات وعشرة (10) أشهر واثنين وعشرين (22) يوما. وترى المحكمة أنه لو حوكم المدعي في الوقت المناسب، بالنظر إلى وضعه كمتهم يواجه عقوبة الإعدام، لكان ذلك قد خفف من الاضطراب النفسي والكرب الذي عانى منه. ويبرر الضرر الذي ترتب على ذلك التعويض، الذي تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية لتقييمه على أساس الإنصاف.

166. وبالنظر إلى ظروف القضية، وفي ضوء السوابق القضائية للمحكمة بأن الحكم لصالح الضحية هو في حد ذاته شكل من أشكال الترضية والتعويض عن الأضرار المعنوية، [71] تمنح المحكمة وفقا لتقديرها للمدعي مبلغ شلن تنزاني قدره خمسمائة ألف شلن تنزاني (500000 شلن تنزاني) كتعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت به.

ب. جبر الأضرار غير المالية

1) طلب الإفراج

167. يطلب المدعي من المحكمة إلغاء حكم الإعدام والأمر بإطلاق سراحه من السجن. ويدفع بأن استعادة حريته هي أنسب السبل التي يمكن بها القول بأن جبرا كافيا قد منح له، بالنظر إلى ظروف السجن المروعة التي يعايشها.

*

168. تطلب الدولة المدعى عليها عدم منح أي جبر ضرر لصالح المدعي.

***

169. ترى المحكمة، فيما يتعلق بهذه الطلبات، أنه في حين أنها لا تتولى اختصاص الاستئناف على قرار المحاكم المحلية، فإن لديها سلطة إصدار أي أمر بشأن جبر الاضرار حسبما تراه مناسبا، عندما تجد أن الإجراءات الوطنية لم تجر بما يتماشى مع المعايير الدولية.[72]

---

[71] *متيكيلا ضد تنزانيا* (التعويضات)، *الفقرة* 45 أعلاه.

[72] انظر *غيهي ضد تنزانيا*، *الفقرة* 33 أعلاه. *إيفاريست ضد تنزانيا*، *الفقرة* 81 أعلاه؛ *أبو بكاري ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 28 أعلاه.

170. فيما يتعلق بالأمر بإلغاء عقوبة المدعي، تلاحظ المحكمة أنها لم تحدد ما إذا كانت إدانة المدعي وعقوبته مبررة أم لا. وتهتم المحكمة بالأحرى بما إذا كانت الإجراءات في المحاكم الوطنية قد امتثلت لأحكام صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة المدعى عليها.[73]

171. تذكر المحكمة بموقفها الثابت بأنه لا يمكنها أن تأمر بالإفراج إلا "إذا أثبت المدعي بما فيه الكفاية أو إذا أثبتت المحكمة بنفسها من استنتاجاتها أن اعتقال المدعي أو إدانته يستند بالكامل إلى اعتبارات تعسفية وأن استمرار احتجازه سيؤدي إلى إجهاض العدالة.[74]

172. في القضية الراهنة، تذكر المحكمة بأنها وجدت أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوق المدعي في محاكمة عادلة تحميها المادة 7 (1) (د) من الميثاق فيما يتعلق بالحق في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة بسبب التأخير في بدء المحاكمة وأمرت بالفعل بجبر الضرر.

173. فيما يتعلق بطلب الإفراج عنه، تشير المحكمة إلى السوابق القضائية المعمول بها حيث رأت أن تدبيرا مثل الإفراج عن المدعي لا يمكن الأمر به إلا في ظروف خاصة أو قاهرة.[75] وعلاوة على ذلك، فإن الانتهاك الإجرائي الذي يستند إليه طلب انتصاف معين يجب أن يكون قد أثر تأثيرا جوهريا على العمليات المحلية لتبرير مثل هذا الطلب.[76]

174. في القضية الراهنة، كما هو الحال في قضية مماثلة تتعلق بالتماس الإفراج، تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات التي أثبتتها المحكمة لم تؤثر على العمليات التي أدت إلى إدانة المدعي والحكم عليه إلى الحد الذي كان سيكون فيه في الوضع مختلف لو لم تحدث الانتهاكات المذكورة.[77] وعلاوة على ذلك، لم يثبت المدعي بما فيه الكفاية، ولم تثبت المحكمة، أن إدانته والحكم عليه استندا إلى اعتبارات تعسفية وأن استمرار سجنه غير قانوني.[78]

---

[73] *لاديسلاوس أونيسمو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/047، الحكم الصادر في 30 سبتمبر 2021 (الموضوع والتعويض)، الفقرة 56؛ *إيفاريست ضد تنزانيا*، *الفقرة* 54 أعلاه. انظر أيضا *قضية إرنست فرانسيس متينغوي ضد تنزانيا* (الاختصاص)، الفقرة 14; *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، الفقرة 130؛ *أبو بكاري ضد تنزانيا* (الموضوع)، المادتان 25 و26؛ *قضية إيسياغا ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة 65 أعلاه*.

[74] *إيفاريست ضد تنزانيا*، *الفقرة* 82 أعلاه؛ انظر أيضا *موسى ومانغايا ضد تنزانيا*، *الفقرة 96 أعلاه*؛ *وامغوسي مويتا ماكونغو ضد جمهورية* تنزانيا المتحدة (الموضوع) (7 ديسمبر 2018) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 550, الفقرة 84; وإليسامهي *ضد تنزانيا*، *الفقرة 111 أعلاه*؛ *لاديسلاوس أونسيسمو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب*، القضية رقم 2016/047 الحكم الصادر في 30 سبتمبر 2021، الفقرة 93.

[75] انظر على سبيل المثال، *قضية توماس ضد تنزانيا*، *الفقرة* 157 أعلاه.

[76] *غيهي ضد تنزانيا*، *الفقرة* 164 أعلاه.

[77] *المرجع نفسه*، الفقرة165.

[78] انظر *إيفاريست ضد تنزانيا*، *الفقرة* 82 أعلاه.

175. وعليه تقرر المحكمة أن هذا الطلب يفتقر إلى الجدارة وبالتالي فهي ترفضه.

2) ضمانات عدم التكرار

176. يدعو المدعي المحكمة إلى أن تأمر الدولة المدعى عليها بتعديل قوانينها لضمان احترام الحق في الحياة بموجب المادة 4 من الميثاق الأفريقي عن طريق إلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية لجريمة القتل.

*

177. تلتمس الدولة المدعى عليها رفض هذا الطلب.

***

178. سبق للمحكمة أن تناولت هذه المسألة وأمرت الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لالغاء الحكم المتعلق بفرض عقوبة الإعدام إلزاميا من قانونها الجنائي.[79] ولذلك تكرر المحكمة هذا الأمر في هذه القضية.

3) نشر الحكم

179. على الرغم من أن المدعي لم يطلب الحصول على أوامر لنشر هذا الحكم، وفقا للمادة 27 من البروتوكول والسلطات المتأصلة للمحكمة، فإن المحكمة ستنظر في هذا الإجراء.

180. وتذكر المحكمة بموقفها القائل بأن "الحكم، *في حد ذاته*، يمكن أن يشكل شكلا كافيا من أشكال الجبر عن الأضرار المعنوية".[80]ومع ذلك، أمرت المحكمة من تلقاء نفسها في أحكامها السابقة بنشر أحكامها حيثما اقتضت الظروف ذلك.[81]

---

[79] *راجابو وآخرون ضد تنزانيا*، الفقرة 136; *غيهي ضد تنزانيا، الفقرات* 171 (xvi–xv) أعلاه؛ *() قضية هينريكو ضد تنزانيا، الفقرة* 217 (xvi) أعلاه.

[80] انظر *متيكيلا ضد تنزانيا* (التعويضات)، *الفقرة* 45 أعلاه.

[81] *غيهي ضد تنزانيا، الفقرة* 194 أعلاه؛ *متيكيلا ضد تنزانيا*، المرجع نفسه، *الفقرة45 و46 (5)؛ وزونغو وآخرون* ضد بوركينا فاسو *(تعويضات)*، أعلاه، *الفقرة98.*

181. وتلاحظ المحكمة أن انتهاك الحق في الحياة في هذه القضية من خلال الحكم المتعلق بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية يتجاوز الحالة الفردية للمدعي وهو انتهاك منهجي بطبيعته. وتلاحظ المحكمة كذلك أن استنتاجها في هذا الحكم يتعلق بحق أسمى في الميثاق، وهو الحق في الحياة.

182. وفي ضوء ما تقدم، تأمر المحكمة بنشر هذا الحكم على المواقع الإلكترونية للسلطة القضائية، ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية.

تاسعاً. مصاريف الدعوى

183. لم يقدم المدعي أي مطالبات فيما يتعلق بمصاريف الدعوى.

*

184. طلبت الدولة المدعى عليها من المحكمة أن تأمر المدعي بتحمل مصاريف الدعوى.

***

185. تنص المادة 32 (2) من النظام الداخلي للمحكمة على أنه "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة.

186. ولا ترى المحكمة أي سبب للخروج عن هذا الحكم. وبناء على ذلك، تقرر أن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة.

عاشرا. المنطوق

187.لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع

بشأن الاختصاص

1) *ترفض* الدفع بعدم اختصاصها؛

2) *تعلن* أنها مختصة.

بشأن المقبولية

3) *ترفض* الدفع بعدم مقبولية العريضة؛

4) *تعلن* أن العريضة مقبولة.

بشأن الموضوع

بالإجماع

5) *تقضي بأن* الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (1) (ج) من الميثاق مقروءة مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بعدم توفير تمثيل قانوني فعال؛

6) *تقضي بأن* الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في محاكمة عادلة على النحو المنصوص عليه في المادة 7 (ب) و(ج) من الميثاق، كما تقرأ بالاقتران مع المادتين 14 (2) والمادة 14 (3) (هـ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بإدانته بناء على أدلة غير كافية؛

7) *تقضي بأن* الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (1) (ج) من الميثاق كما تقرأ مع المادة 14 (3) (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بعدم تزويد المدعي بخدمات الترجمة الفورية أثناء محاكمته؛

8) *تقضي بأن* الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 7 (1) (د) من الميثاق لعدم تقديم المدعي للمحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة.

بأغلبية ثمانية (8) مؤيدين واثنين (2) ضد، القاضي بليز تشيكايا والقاضي دوميسا ب. إننتسيبيزا

9) *تقضي بأن* الدولة المدعى عليها انتهكت الحق في الحياة الذي تحميه المادة 4 من الميثاق فيما يتعلق بالحكم الوارد في قانونها الجنائي بشأن فرض عقوبة الإعدام إلزاميا لأنه يلغي السلطة التقديرية للمسؤول القضائي؛

10) تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في أن يعامل بكرامة بموجب المادة 5 من الميثاق فيما يتعلق بطريقة تنفيذ عقوبة الإعدام، أي بالشنق.

بالإجماع

بشأن جبر الضرر

جبر الأضرار المالية

11) *ترفض* طلب المدعي للحصول على تعويض مادي؛

12) *تمنح* طلب المدعي للحصول على تعويضات عن الضرر المعنوي الذي عانى منه وتمنحه مبلغ خمسمائة ألف شلن تنزاني (500000 شلن تنزاني)؛

13) *تأمر* الدولة المدعى عليها بدفع المبلغ الممنوح بموجب الفقرة أعلاه، معفيا من الضرائب كتعويض عادل، في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، وإلا يتعين عليها دفع الفائدة على المتأخرات المحسوبة على أساس المعدل المعمول به في البنك المركزي لتنزانيا طوال فترة التأخر في الدفع حتى يتم سداد المبلغ بالكامل.

جبر الأضرار غير المالية

14) *تأمر* الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع الخطوات اللازمة فورا، في غضون اثني عشر (12) شهرا، لإلغاء الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام من قانون العقوبات لأنها تمس السلطة التقديرية للمسؤولين القضائيين في فرض الأحكام؛

15) *تأمر* الدولة المدعى عليها بنشر هذا الحكم، بعد الإخطار به، على المواقع الإلكترونية للسلطة القضائية، ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية، وضمان بقاء الحكم متاحا لمدة سنة واحدة (1) على الأقل من تاريخ نشره.

التنفيذ والإبلاغ

16) *تأمر* الدولة المدعى عليها بأن تقدم إليها خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ إخطارها بهذا الحكم تقريرا عن حالة تنفيذ الأوامر المنصوص عليها في هذا الحكم، وبعد ذلك كل ستة (٦) أشهر إلى أن ترى المحكمة أن هناك تنفيذا كاملا له.

بشأن المصاريف

17) *تأمر* بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

التوقيع:

Modibo SACKO, Vice- President	نائب الرئيس	موديبو ساكو
Ben KIOKO, Juge	قاضياً	بن كيوكو
Rafâa BEN ACHOUR, Judge	قاضياً	رافع ابن عاشور
Suzanne MENGUE, Judge	قاضية	سوزان مينغي
Tujilane R. CHIZUMILA, Judge	قاضية	توجيلاني ر. شيزوميلا
Chafika BENSAOULA, Judge	قاضية	شفيقة بن صاولة
Blaise Tchikaya, Judge	قاضياً	بليز شيكايا
Stella I. ANUKAM, Judge	قاضية	إستيلا أ. أنوكام

دوميسا ب. انتسبيزا	قاضياً	Dumisa B. NTSEBEZA, Judge
دينيس دومينيك اجي	قاضياً	Dennis Dominic ADJEI, Judge
و روبرت اينو	رئيس قلم المحكمة	and Robert ENO, Registrar

ووفقا للمادة 28 (7) من البروتوكول والمادة 70 (1) من النظام الداخلي، يرفق بهذا الحكم الآراء المخالفة للقاضيين بليز تشيكايا ودوميسا ب. انتسيبيزا.

حرر في الجزائر العاصمة، في هذا اليوم السابع من شهر نوفمبر عام ألفين وثلاثة وعشرين باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.